محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــــرة

بأســـباب الطعن بالنقض

المقدم من : ورثة المرحوم / ..... (مدعين بالحقوق المدنية)

وموطنهم المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائى عطيه ــ وشهرته رجــائى عطيه ــ المحامى بالنقض٤٥ شارع طلعت حرب ، ٢٦ شارع شريف باشا ــ القاهرة ــ .

ضد كل من : ١ ــ ..... ٢ ــ .....

٢ ـ ..... ٤ ـ .....

٥ ـ ..... ٦ ـ .....

٧ ـ ..... ٨ ـ .....

٩ ـ .....

(**متهمين ومدعى عليهم بالحقوق المدنية**)

فـى الحكـــم : الصادر من محكمة جنايات كفر الشيخ فى ٢٠٠٤/١/٢٠ فى الجناية رقم ٢٠٠٢/٩٩٢٢ مطوبس (٢٠٠٢/١١١٥ كلى كفر الشيخ) والمحكوم فيها غيابياً للمتهمين الثانى والخامس وحضورياً لباقى المتهمين

أولاً : بمعاقبة كل من المتهمين السابع /..... والثامن ..... بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات لكل منهما ومصادرة الأسلحة البيضاء المضبوطة ٠

ثانياً : ببراءة باقى المتهمين عن جميع ما أسند إليهم ٠

ثالثاً : وفى الدعويين المدنيتين بإحالتهما إلى المحكمة المدنية المختصة ٠

ولما كان الحكم المذكور صدر مشوباً بعوار البطلان فيما قضى به فى الدعوى المدنية فقد طعن عليه المدعون بالحقوق المدنية بطريق النقض بوكيل عنهم يبيح له توكيله المرفق حق الطعن بالنقض وذلك بتاريخ /٢٠٠٤/٣ وقيد الطعن تحت رقم تتابع نيابة كفر الشيخ الكلية وتم سداد الكفالة ٠

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض ٠

أســـــــباب الطعن بالنقض

أولاً : **الخطأ فى تطبيق القانون** :

ذلك أنه وفقاً لنص المادة /٣٠٩ إجراءات جنائية فإن كل حكم يصدر فى الدعوى

الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم ــ وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية ــ فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف ٠

ومؤدى هذا النص وفق معناه الظاهر ونصه الواضح أن الأصل هو أن تلتزم المحكمة بالفصل فى الدعويين المدنية والجنائية فى ذات الوقت ــ لأن إختصاصها بالدعوى المدنية منوط بقيام الدعوى الجنائية أمامها ــ إذ أن الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية ولا تختص بها المحكمة الجنائية استقلالا ــ وعلى ذلك فإذا كانت المحكمة الجنائية قد إنتهت إلى براءة المتهم لعدم ثبوت إرتكابه الفعل الجنائى المسند إليه بعد أن عرض لأدلة الدعوى الجنائية ضده ــ فإن ذلك يستلزم حتماً رفض طلب التعويض ، لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليه ٠

لما كان ذلك وكانت المحكمة قد خلصت فى حكمها المطعون فيه إلى أن الأفعال الجنائية المسندة للمتهمين المقضى ببراءتهم لم تثبت فى جانب أى منهم فإنه كان متعيناً على المحكمة أن تفصل فى الدعوى المدنية فى الحكم الذى أصدرته برفضها ، إذ لا تملك المحكمة الجنائية أو محكمة الإحالة المدنية أن تقضى بالتعويض ضد المتهمين المذكورين لقيام المسئولية الجنائية والمدنية معاً على ثبوت الواقعة وصحة إسنادها لصاحبها ٠

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه ببراءة المتهمين المطعون ضدهم على عدم ثبوت إرتكابهم للجرائم المسندة إليهم فإن هذه الأسباب بذاتها فى هذه الحالة تكون أسبابا للحكم برفض دعاوى التعويض المقامة ضدهم من المدعين بالحقوق المدنية (الطاعنين) ٠

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإحالة الدعاوى المدنية المقامة ضد المطعون ضدهم إلى المحكمة المدنية رغم قضائه ببراءة من قضى الحكم ببراءتهم بعدم ثبوت إرتكابهم للأفعال المسندة إليهم بأمر الإحالة وهى بذاتها الأفعال التى تكون ركن الخطأ الموجب لمسئوليتهم المدنية ــ إذ لا محل للحكم بالتعويض ضدهم طالما لم يثبت فى حقهم ما نسب إليهم ــ ومن ثم يكون الحكم الطعين وقد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه ٠

ومن جانب آخر فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى ببراءة المتهمين المذكورين مما نسب إليهم لعدم ثبوت إرتكابهم للجرائم المسندة إليهم فإن هذا يفيد حتماً ولزوماً وعقلاً أنه قضى برفض الدعويين المدنيتين والمقامتين ضدهم ــ ولا يبقى بعد ذلك ما تفصل فيه المحكمة المدنية المحال إليها الدعاوى المدنية وفق ما ورد بالحكم ، وهو ما تتحقق به صفة ومصلحة الطاعنين (المدعين بالحقوق المدنية) فى الطعن بالنقض فى الحكم المذكور ــ وإذ رفع من ذوى صفة ومن لهم مصلحة فيه وفى الميعاد المحدد فإن طعنهم يكون مقبولاً شكلاً .

- **وقضت محكمة النقض بأنه** :

" إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت على وجهها الصحيح ــ وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لأدلة الدعوى الجنائية وإستظهر عدم توافر الأدلة التى تكفى لإدانة المتهم فإنه كان يتعين على المحكمة أن تفصل فى الدعوى المدنية فى الحكم الذى أصدرته ــ فإذا كانت قد قضت بعدم إختصاصها بنظرها فإن حكمها يكون مخالفا للقانون ويتعين نقضه " .

- نقض ١٩٥٩/٣/٣ ــ س ١٠ ــ ١٨١ ــ ٨٤٩

- **وقضت محكمة النقض بأنه** :

" لما كان الحكم بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة ليس منهياً للخصومة فى الدعوى المدنية أو مانعاً من السير فيها ــ فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز إعمالاً بنص المادة /٣١ من قانون إجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ١٩٥٩/٥٧ ــ لا يغير من ذلك أن المحكمة قضت ببراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه ــ لأن هذا القضاء لن يقيد القاضى المدنى ــ إعتباراً بأن البراءة قد بنيت على أن الفعل المنسوب إلى الطاعن لا تتوافر فيه أركان الجريمة المسندة إليه ــ ولم تبن على عدم حصول الواقعة أو عدم ثبوت إسنادها إليه " .

- نقض ١٩٩٨/٢/٢٢ ــ س ٤٩ ــ ٤٣ ــ ٢٨٠ ــ طعن ٥٩/٢١٥١٩ق

ومفاد هذا الحكم أنه متى كانت محكمة الموضوع قد قضت ببراءة المتهم مما نسبه إليه لعدم ثبوت إسناد الجرائم الواردة بأمر الإحالة إليه ــ فإنه يتعين عليها الفصل فى موضوع الدعوى المدنية المقامة من المدعى المدنى ــ حتى يتسنى للأخير الطعن فيه

بطريق النقض إذا كان طعنه جائزاً ــ إذ لا يبقى بعد حكم البراءة فى هذه الحالة المبنى على عدم ثبوت إسناد تلك الجرائم للمتهم ما تفصل فيه المحكمة المدنية ٠

كما لا يجوز كذلك إعادة عرض الدعوى المدنية على المحكمة الجنائية للفصل فيها ــ لأن الدعوى الأولى تابعة للثانية ولا يجوز للمحكمة الجنائية الفصل فى الدعوى المدنية وحدها وعلى إستقلال ، وطالما إنتهت ولايتها بالفصل فى الدعوى الجنائية فلا يجوز لها بعد ذلك الحكم فى الدعوى المدنية وحدها ٠

- **وقضت بذلك محكمة النقض وقالت** :

" إذا أصدرت المحكمة الجنائية حكمها فى الدعوى الجنائية وحدها إمتنع عليها بعدئذ الحكم فى الدعوى المدنية على إستقلال لزوال ولايتها فى الفصل فيها ٠

- نقض ١٩٥٧/٦/٤ ــ س ٨ ــ ١٦٦ ــ ٦٠٦
- نقض ١٩٥٦/٤/٢٤ ــ س ٧ ــ ١٨٠ ــ ٦٤٦

- **وقضت محكمة النقض بأنه** :

" إذا كانت المحكمة قد قضت ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه لعدم ثبوتها ضده ــ فإن ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض ــ لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليه " ٠

- نقض ١٩٧٤/١٠/٧ ــ س٢٥ ــ ١٤٠ ــ ٦٤٨ ــ طعن ٤٤/٩٨٥ق

هذا إلى أنه وعلى الفرض جدلاً بأن الحكم المطعون فيه صدر متضمناً عدم إختصاص المحكمة بنظر الدعاوى المدنية المطروحة عليها وأحالتها لهذا السبب للمحكمة المدنية للفصل فيها بعد أن فصلت فى الدعوى الجنائية سواء بالبراءة أو الإدانة ، إذ لا يجوز لها الفصل فى الدعاوى المذكورة إستقلالاً لتبعيتها للدعوى الجنائية التى تختص أصلاً بنظرها والفصل فيها ــ فإن هذا الحكم بعدم الإختصاص وإن كان فى ظاهرة لا يعد منهياً للخصومة فى الدعوى المدنية ــ إلاّ أنه قد أنهى الخصومة فيها بحكم الواقع والحقيقة ــ لأنه قضى ببراءة المتهمين المقضى ببراءتهم لعدم ثبوت التهم الموجهة إليهم ، وبالتالى لا محل لإلزامهم بتعويض عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليهم ، وبذلك

يكون قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة هؤلاء المتهمين وإحالة دعوى المدعين بالحقوق المدنية ضدهم مانعاً من السير فى دعواهم المدنية أمام المحكمة المدنية المحالة إليها ٠

وطبقاً للمادة /٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ١٩٥٩/٥٧ فإن الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع غير جائز إلاً إذا إنبنى عليها منع السير فى الدعوى ٠

ولهذا كان الطعن بالنقض الماثل والمرفوع من المدعين بالحقوق المدنية مقبولاً فى جميع الأحوال ولا محل للنعى عليه بعدم قبوله لرفعه عن حكم لم يفصل فى موضوع الإدعاء المدنى المرفوع من الطاعنين ولهذا يلتمس الطاعنون قبولا طعنهم شكلاً والحكم مجدداً من محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة فى خصوص الدعوى المدنية كما سلف البيان ٠

- نقض ١٩٧٦/١/١١ ــ س ٢٧ ــ ١٠ ــ ٥٧ ــ طعن ٤٥/١٥٠٥ق

ثانياً : القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون :

ذهبت محكمة الموضوع فى مقام تصويرها لواقعة الدعوى التى قضت بإدانة المطعون ضدهما السابع والثامن بعقوبة السجن المشدد لمدة سبع سنوات وبإعتبار الجريمة التى قضت بإدانتهما عنها هى الضرب المفضى إلى الموت وليست القتل العمد عن سبق إصرار وترصد وببراءة باقى المطعون ضدهم مما أسند إليهم ــ " إلى أن تلك الواقعة تتحصل فى أن أطيان المتهمين ..... وشقيقه السعيد المجاورة لجرن ومنزل المجنى عليه ..... وبسبب هذه الجيرة والتنافس على المناصب بالقرية نشبت بينهم مشادات وصلت إلى حد التضارب رغم حصول الصلح بينهم إلاً أن أفراد الأسرتين ظلوا على خصام ، وقبيل المغرب يوم ٢٠٠٢/٧/١ نشبت مشادة كلامية وصياح بين المتهمين السالفى الذكر وبين ..... الذى هرب بين البيوت وعلى أثرها خرج المجنى عليه مسعود عبد الوكيل من منزله لإستطلاع الأمر ومناظرة شقيقة فإنقض عليه المتهمان السابع والثامن سالفى الذكر وقد إتحدت إرادتهما على التعدى عليه وضربه فطعنه الأول بسكين بالصدر وكال له الثانى عدة ضربات ببلطة على الرأس ثم تركاه ولاذا بالفرار بعد أن تعذر إسعافه ولم يقصدا من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته " ٠

وما أوردته محكمة الموضوع فيما تقدم لا يستقيم مع الحقائق الثابتة بالأوراق ، ولابما تدل عليه لأول وهلة وفق المنطق المعقول والمجرى العادى للأمور ٠

فالضغينة قائمة وثابتة بين أسرتى المتهمين والمجنى عليهم بسبب الخلافات السابقة بينهم حول مشاكل الجيرة ومنازعتهما ، وأقرت المحكمة فى حكمها وعلى النحو السالف بيانه أن حالة الخصام ظلت مستمرة بينهما رغم ما تم من صلح ظاهرى ، لم يكن له أثر فى إقتلاع جذور أسباب الخصومة والرغبة فى الإنتقام ، وكانت المشاجرة التى حدثت قبل مغرب يوم ٢٠٠٢/٧/١ بين المتهمين المذكورين و ..... الذى هرب بين البيوت هى الشرارة التى أطلقت العنان للتفكير فى الإنتقام من المجنى عليهم بتفكير هادئ وروية تامة بعيداً عن ثورة الغضب والإنفعال فإنعقدت إراداتهم ودبروا أسلحتهم وخرجوا جميعاً فى يوم الحادث قاصدين منزل المجنى عليه ..... حيث تربصوا إنتظاراً لمقدمه لتنفيذ جريمتهم التى إنعقد عزمهم وتصميمهم على إرتكابها بقتل المذكور ، فلما أخفق مشروعهم فى قتله لفراره من مسرح الجريمة الذى تربصوا بأسلحتهم فيه ، أقدموا نفاذاً لذات العزم المصمم عليه على قتل شقيقه ..... حيث طعنوه الطعنات العديدة التى أودت بحياته ولم يتركوه إلاً بعد أن تأكدوا أنه صار جثة هامدة ــ كل ذلك تحت حماية المحرض الأول ــ المطعون ضده الأول ، الذى تولى إطلاق الأعيرة النارية من سلاحه حتى يمنع أى نجدة للمجنى عليه الذى صمموا على قتله بالأسلحة التى أعدوها ولم يتركوه إلاً جثة هامدة ٠

ولم تضع المحكمة فى إعتبارها أن ظرف سبق الإصرار الذى يجمع بين المتهمين جميعاً فى المسئولية على سبيل التضامن متوافر فى الواقعة المطروحة ــ وإستخلصت عدم توافره من عناصر لا تؤدى إليه ومقدمات لا تنتج النتائج التى خلصت إليها ، وفاتها أن العبرة فى توافر ظرف سبق الإصرار ليس بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها ــ طال هذا الزمن أو قصر ــ بل العبرة هى بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبر ــ وواضح أن المتهمين جميعاً قد إنتهوا إلى خطة معينة تم رسمها لأنفسهم بتخطيط المطعون ضده الأول قبل تنفيذ الجريمة وهو ما يتوافر به ظرف سبق الإصرار المشدد فى جريمة القتل العمد ، بحيث يضحى كل من المتهمين مسئولاً عن قتل المجنى عليه المذكور ولو لم يشارك فى الجريمة بفعل مادى مستقل عن باقى المتهمين ما

دام قد تواجد على مسرح الجريمة وساهم فى وقوعها تنفيذاً للخطة المرسومة وقام بدوره فيها ٠

كما يدل على توافر سبق الإصرار لدى المطعون ضدهم مرور فترة زمنية طويلة بين وقوع المشادة بين حموده عبد الوكيل والمتهمين الثانى والرابع فى الصباح الباكر من يوم الحادث وارتكاب المتهمين واقعة قتل ..... مقترناً بالشروع فى قتل ..... فى السابعة من مساء ذات اليوم ، وهى فترة زمنية طويلة قام خلالها المتهمان الرابع والثانى بنقل خبر المشادة إلى المتهم الأول الذى قام بتحريض باقى المتهمين على قتل ..... وقيام ، المتهم الأول بمراقبة المجنى عليه ..... فى أرض جمعية الإستصلاح حتى إنطلاقه متوجهاً إلى منزله وتتبعه مستقلاً دراجة بخارية حتى وصل لمحل إقامته فى الساعة السابعة مساء فخرج عليه باقى المتهمين من مكمنهم وهى فترة زمنية كافية لمراجعة النفس والتفكير الهادئ والتروى بعيداً عن ثورة الأفعال ٠

كما يستفاد ظرف سبق الإصرار كذلك من إعداد المتهمين للأسلحة المستخدمة فى الحادث (سكاكين ٣٥ سم وبلط وأسلحة نارية) ومن رسم خطة تنفيذها وتوزيع الأدوار بينهم ، فقام المتهم الأول بمراقبة الطريق حتى إنصراف حموده عبد الوكيل من أرض جمعية الإستصلاح وتبعه حتى وصوله إلى منزله وتربص له باقى المتهمين فى حديقة المتهم الرابع على طريق عودة المجنى عليه ــ كل ذلك يدل على توافر سبق الإصرار ٠

أما عن الترصد فإن وقائع الدعوى تدل عليه للوهلة الأولى ، ويستخلص منها وفق تسلسل الأحداث المنطقى ، وظهر جليا واضحاً فى حق المطعون ضدهم جميعاً ، من قيام الأول بمراقبة المجنى عليه ..... فى أرض جمعية الإستصلاح لحين إنصرافه متوجها إلى محل إقامته وقيامه بتتبعه مستقلاً دراجته البخارية حتى وصوله إلى منزله ومن إختفاء باقى المتهمين وتربصهم فى الحديقة المملوكة للمتهم الرابع والمطلة على طريق عودة المجنى عليه ..... المؤدى إلى منزله وترصدهم حضوره والإنقضاض عليه من مكمنهم ٠

وبذلك يكون ما خلصت إليه المحكمة من إستبعاد سبق الإصرارعن المطعون ضدهم فى غير محله يشوبه الفساد فى الإستدلال فضلاً عن التعسف فى الإستنتاج

والقصور فى التسبيب ، لأن وقائع الدعوى والظروف الذى وقع فيها الحادث لا يفيد إلاّ توافر سبق الإصرار بين المتهمين على القتل لأى من فريق المجنى عليهم ولا يستخلص منها إلاّ هذه النتيجة ٠

ولأن الدليل على توافره ليس مستمداً من أقوال ضابط المباحث وتحريات الشرطة وحدها ، بل تدل عليه وتقطع بثبوته واقعات الدعوى ذاتها ، وتتابع إحداثها منذ بدء النزاع ومضى الفترة التى تسمح بالتفكير فى إرتكابها بهدوء تام وأعمال فكر وروية بعيداً عن ثورة الغضب والإثارة ٠

هذا إلى أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى إثبات توافر سبق الإصرار لدى المتهمين أو عدم توافره ــ بإعتبار أن ذلك من أمور الواقع وليس القانون ، إلاّ أن شرط ذلك بداهة أن يكون إستخلاصها لما تنتهى إليه فى هذا الشأن سائغاً فى العقل ومقبولاً فى المنطق متفقاً مع ما تدل عليه الوقائع وتنبئ عنه دون مجافاة لقواعد العقل والمنطق والسير العادى للأمور ومجراها المألوف ٠

وهو ماأخطأه الحكم المطعون فيه ولهذا كان معيباً واجباً النقض ، لأن الخطأ السالف الذكر أدى إلى إعتبار كل من المتهمين مسئولاً عن فعله الشخصى وجرمه الخاص به فى حين أن ثبوت سبق الإصرار فى جانبهم يوحد بين مسئوليتهم ويجعلهم مساءلين على سبيل التضامن بحيث يكون كل منهم مسئولاً عن فعل الآخر ونتيجته ، وسواء عُرف مرتكبه أو لم يُعرف طالما أنه قام بدوره المتفق عليه بينهم وفق الخطة الموضوعة والسابق إعدادها بينهم وبمعرفتهم ٠

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يضحى معيباً واجب النقض والإعادة (كمبيوتر سبق الإصرار) .

<u>وقد قضت محكمة النقض بذلك مرارا وتكرارا فقالت</u> :

" ليست العبرة فى توافر ظرف سبق الاصرار بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها ــ طال هذا الزمن أو قصر ــ بل العبرة هى بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبر ، فما دام الجانى قد انتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الأصرار متوافرا ولا تقبل المنازعة فيه أمام النقض .

- نقض ١٩٧٧/٤/٢٥ ــ س ٢٨ ــ رقم ١٠٩ ــ ص ٥١٠
- نقض ١٩٣٨/١٠/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ــ رقم ٢٥٨ ــ ٢١١
- نقض ١٩٨٣/٤/١٤ ــ س ٣٤ ــ رقم ١٠٨ ــ ص ٥٤٤

" من المقرر أنه لايشترط أن يكون الاصرار على القتل منصرفا إلى شخص معين بالذات أو أن يستمر لفترة طالت أم قصرت متى أقدم الفاعل عليه فى روية وهدوء ."

- نقض ١٩٨٥/١٢/١٩ ــ س ٣٦ ــ رقم ٢١٢ ــ ص ١١٤٥

" من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لايتنافى عقلا مع ذلك الاستنتاج . ويتحقق هذا الظرف ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف . وهو وصف للقصد الجنائى وبالتالى لا شأن له بالوسيلة التى تستعمل فى الاعتداء على المجنى عليه نتيجة لهذا القصد المصمم عليه من قبل " .

- نقض ١٩٨٥/١٠/٩ ــ س ٣٦ ــ رق٤م ١٤٨ ــ ص ٨٣١
- نقض ١٩٨٥/١٠/٢٧ ــ رقم ١٧٠ ــ ص ٩٣٥
- نقض ١٩٨٦/٤/٣ ــ س ٣٧ ــ رقم ٩٣ ــ ص ٤٥٣

" يتحقق ظرف سبق الاصرار ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف . وهو وصف للقصد الجنائى . وبالتالى لاشأن له بالوسيلة التى تستعمل فى الاعتداء على المجنى عليه نتيجة لهذا القصد المصمم عليه من قبل . "

- نقض ١٩٨٠/١٢/٤ ــ س ٣١ ــ رقم ٢٠٥ ــ ص ١٠٦٥

" لايحول دون قيام ظرف سبق الاصرار فى حق المتهم أن يكون قصده فى الايذاء معلقا على حدوث ممانعة من جانب المجنى عليه فى تنفيذ ما يطلبه منه . كما لا يحول دون قيام هذا الظرف المشدد أن يكون ما تسلح به المتهم هو من الأسلحة النارية التى لم تخصص أصلا للضرب والايذاء ، لأن سبق الاصرار هو وصف للقصد الجنائى لا شأن له بالوسيلة التى تستعمل فى الاعتداء على المجنى عليه وايذائه نتيجة لهذا القصد المصمم عليه من قبل . "

- نقض ١٩٥٧/٤/١٥ ــ س ٨ ــ رقم ١١٠ ــ ص ٤٠٦

" لا يمنع من توافر سبق الاصرار تعليق تنفيذ ما اتفق عليه المتهمان من قبل على سنوح الفرصة للظفر بالمجنى عليه حتى اذا سنحت نتيجة الظروف التى تصادف وقوعها ليلة الحادث قتلاه تنفيذا لما عقدا عليه النية من قبل . "

- نقض ١٩٥٢/٤/١٤ ــ س ٣ ــ رقم ٣١٤ ــ ص ٨٣٦

" سبق الاصرار ظرف مشدد ، والبحث في وجوده وعدم وجوده داخل تحت سلطة قاضى الموضوع ككل العناصر الأساسية التى تتكون منها الجريمة تماما . وبما أنه من الأمور النفسية التى قد لا يظهر فى الخارج أثر مادى يدل عليها مباشرة ، فللقاضى أن يستنتجه مما يحصل لديه من ظروف الدعوى وقرائنها . ومتى قال بوجوده فلا رقابة عليه لمحكمة النقض ، اللهم الا اذا كانت تلك الظروف والقرائن لا تصلح عقلا لهذا الاستنتاج . "

- نقض ١٩٢٩/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ــ رقم ٢٦٠ ــ ٣٠٧

" كفاية الاستدلال على سبق الاصرار من استظهار الحكم أن المشاجرة السابقة التى نشبت بين المجنى عليه والطاعن الأول ولدت فى نفس الطاعنين أثرا دفعهم إلى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير ، فان استخلاصه لظرف سبق الاصرار يكون سليما وصحيحا فى القانون . "

- نقض ١٩٧٧/٤/٢٥ ــ س ٢٨ ــ رقم ١٠٩ ــ ص ٥١٠

" ان سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى ، فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ما دام هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ومتى كان الحكم قد استظهر ظرف سبق الاصرار فى قوله أن العمد وسبق الاصرار متوافران فى حق المتهمين من ذلك التدبير والتخطيط واحتساء الثانى والثالث للخمر حتى يفقدا شعورهما ويقوى قلباهما فلا تأخذهما بالمجنى عليه شفقة ولا رحمة وأنهما تدبرا الأمر فيما بينهما بهدوء وروية وتؤده على ذلك النحو ، فان ذلك سائغ ويتحقق به ظرف سبق الاصرار كما هو معروف به فى القانون . "

- نقض ١٩٦٩/٦/٢ ــ س ٢٠ــ رقم ١٦٦ ــ ص ٨٣٢
- نقض ١٩٦٦/٢/٢٢ ــ س ١٧ ــ رقم ٣٥ ــ ١٩٣

" لا يضير الحكم أن يستظهر ظرف سبق الاصرار من الضغينة القائمة بين المتهم والمجنى عليه والتى دلل على قيامها تدليلا سائغا . "

- نقض ١٩٦٣/١٢/٩ ــ س ١٤ ــ رقم ١٦٣ ــ ص ٨٩٤

" متى قال الحكم أن سبق الاصرار متوفر من اتفاق المتهمين الثلاثة معا على جريمة القتل واعدادهم للسلاح اللازم لتنفيذها وقيامهم من بلدتهم صوب بلدة المجنى عليه واستصحابه معهم لمحل الحادث حيث قتلوه منتهزين فرصة ازالته للضرورة ، فانه يكون قد استظهر ظرف سبق الاصرار ودلل على توافره تدليلا سائغا . "

- نقض ١٩٥٦/١٠/٢٠ ــ س ٧ ــ ق ٣٠٨ ــ ص ١١١٨

" سبق الاصرار يتوافر ولو لم يكن المتهم عالما بأن المجنى عليه سيمر من مكان الحادث وقت وقوعه " .

- نقض ١٩٥٦/٢/٥ ــ س ٧ ــ رقم ٨٧ ــ ص ٢٨٤

ومن جانب آخر فإن كلا من المتهمين وقد أسهم بنصيب فى الجرائم التى وقعت وتداخل فى إرتكابها وقام بدور رئيسى فى تنفيذها ، خاصة وأن تلك الجرائم تتكون من عدة أفعال مادية متلاحقة ــ وقد قام كل منهم بدوره الإيجابى فى تنفيذها ــ وهى أدوار لها أهميتها وشأنها فى تحقيق القصد المشترك بين المتهمين ، وهو القتل وإزهاق الروح ، وبناء عليه فإنه لايمكن فى ظل الظروف والملابسات التى وقعت فيها الجرائم المذكورة فصل كل فعل قام به كل من المتهمين عن فعل أو أفعال الآخر .

وتجاوز المتهمون بالأفعال التى وقعت منهم مرحلة الأدوار التحضيرية السابقة على جرائمهم وظهروا جميعاً على مسرح الجريمة يجمعهم الهدف المشترك والنتيجة المراد تحقيقها وهى قتل خصومهم وإزهاق روحهم للضغينة السابقة التى كانت ولا زالت تتأجج فى النفوس المشتعلة بالغيظ والرغبة فى الإنتقام . ولهذا قام كل منهم بفعل من الأفعال التنفيذية المكونة للجرائم المسندة إليهم ، فهم جميعا فاعلون أصليون فيها ومساهمون فى ارتكابها سواء كانت قتلا أو شروعا فيه وفق التفسير الصحيح لنص المادة / ٣٩ عقوبات والتى نصت على أنه يعد فاعلاً أصليا فى الجريمة ــ كل من ارتكب وحده أو مع غيره

أو من يتداخل فى إرتكابها إذا كانت مكونة من جملة أفعال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها .

وقد تجاهلت محكمة الموضوع نص المادة سالفة الذكر ودلالته وتفسيره الصحيح الواضح ، ولم تطبق على المتهمين الوصف الصحيح والسديد لأفعالهم ، رغم أن هذا هو واجبها عملا بالمادة / ٣٠٨ إجراءات جنائية ــ إذ أنها لا تتقيد بما يرد بوصف النيابة العامة وتكييفها للوقائع المطروحة على بساط البحث ، لأن هذا هو واجب المحكمة فى المقام الأول . وحصرت المسئولية فى المتهمين السابع والثامن وحدهما بدعوى أن ظرف سبق الإصرار أو الإتفاق لم يكن متوافرا بين المتهمين الباقين المقضى ببراءتهم ، ولهذا لم تر محلا لمساءلتهم عما ارتكبه غيرهم من جرائم ... وفاتها أنه لايلزم وجود الإتفاق بين المتهمين مسبقا على ارتكاب الواقعة بل يكفى أن يكون المتهمون جميعا قد قاموا بدور رئيسى فى وقوعها وأسهم كل منهم بدور فيها ــ ولو كانت هذه المساهمة وقتية ولو لحظة وقوع الجريمة ، طالما أن كلا منهم لدية نية التداخل فى ارتكابها ، ولأن نية التدخل فى الجريمة تعد العنصر الأساسى الذى يجمع بين المتهمين ويوجب مساءلتهم عنها جميعا طالما أن كلا منهم قام بفعل يدخل فى عداد الأعمال التنفيذية المكونة لها وسواء كان هذا الفعل هو الذى أدى إلى تلك النتيجة او كانت قد تحققت بفعل غيره .

وقضت محكمة النقض بأن :

" الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى ارتكابها ــ فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتى عملاً تنفيذيا فيها ــ فإذا كانت الجريمة تتكون من عدة أفعال سواء بطبيعتها أو طبقاً لخطتها التنفيذية ... وحينئذ يكون فاعلاً مع غيره ــ إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ... ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تداخلوا فيها ... عُرف ام لم يعرف "

- نقض ١٩٧٠/٣/١٥ ــ س ٢١ ــ رقم ٩١ ــ ص ٢٦٥

وقضت كذلك بأن :

" كل من تداخل فى تنفيذ الجريمة بقدر يعد فاعلاً مع غيره ... ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بأفعال متعددة ممن تداخلوا معه فيها ــ متى وجدت لديهم نية التدخل تحقيقا للغرض المشترك وهو الغاية النهائية من الجريمة ... بحيث يكون كل منهم قد قصد القصد الذى قصده الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها . "

- نقض ١٩٧٤/٣/١١ ــ س ٢٥ ــ ص ١٢٦ ــ طعن ١٢٦٥ / ٤٣ ق
- نقض ١٩٧٧/٤/٤ ــ طعن ١٢٠٩ / ٤٦ ق

وخلاصة ما تقدم أن مناط الجمع بين المتهمين فى المسئولية الجنائية وتضامنهم فيها ليس بتوافر ظرف سبق الإصرار لديهم أو الإتفاق بينهم فحسب ...بل يكفى أن يكون الجناه قد تداخلوا فى تنفيذ الجريمة التى وقعت وقام كل منهم بفعل مما يدخل فى تنفيذها ولتحقيق الغرض والغاية منها .

وإذ غابت هذه الحقائق القانونية عن محكمة الموضوع ، وانساقت وراء تفسير خاطئ للمادة /٣٩ عقوبات وحجبت نفسها عن بحث مسئولية المطعون ضدهم ــ باقى المتهمين المحكوم ببراءتهم ــ فى ضوء الأفعال المادية التى قاموا بها بنية تداخلهم فى الجرائم التى وقعت منهم ومن غيرهم بحيث يعتبر كل منهم مسئولا عنها باعتباره فاعلا أصليا فى ارتكابها ــ فإن حكمها المطعون فيه يكون فوق قصوره مخطئا فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

ولا شك أن وجهة نظر المحكمة كانت ستتغير حتما لو أنها أدركت وفطنت إلى هذه الحقائق القانونية التى لم تفطن إليها ــ وهذا الخطأ المؤثر فى تطبيق القانون وتأويله يعيب الحكم كما سلف البيان .

ثالثا : قصور آخر فى التسبيب وخطأ فى الإسناد .

إستدلت المحكمة على نفى نية القتل لدى المتهمين المقضى بإدانتها بقولها :

" إنها لا تساير النيابة العامة فى وصف الإتهام المسند إليها باعتباره يشكل جريمة القتل العمد وترى أن الوصف الصحيح المنطبق عليها هو الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ /١ عقوبات عن الضرب المفضى إلى الموت . لأنه وإن كانت هناك خلافات قبل الواقعة إلاّ أنه تم الصلح فيها بين الطرفين وظلا فى حالة خصام وماورد فى التحريات

من حدوث مشاجرة صباح يوم الواقعة بسبب ماسورة مياه بسبب هذه المشاجرة لادليل عليه ولم يذكر عنها شئ كل من سئل بالأوراق سواء فريق المجنى عليه أو فريق المتهمين كما أنه رغم تعدد الضربات التى كالها كل من المتهمين السابع والثامن للمجنى عليه ..... إلاّ أن إصابة واحدة بالصدر هى التى أحدثت الوفاة ، وقد تركا المجنى عليه وكان لازال على قيد الحياة وقد شهد بذلك شاهد الإثبات الرابع الذى حاول إفاقته وسكب الماء على رأسه دون جدوى ففارق الحياة ومن ثم فالواقعة ضرب أفضى إلى الموت ولم يشاركهما أحد ممن تواجد على مسرح الواقعة . كما أكد بذلك شهود الإثبات .

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يستقيم مع الحقائق الثابتة بالأوراق كذلك وما تدل عليه .

وليس صحيحا ما ذهبت إليه المحكمة بأن الشاهد الرابع أسعد عبد الوكيل الزعيقى شهد بأقواله بالتحقيقات أن المجنى عليه ..... كان على قيد الحياة وقت أن تركة الجناه بعد الإعتداء عليه وأنه سكب عليه بعض المياه لإفاقته دون جدوى ثم فارق الحياة ، فقد خلت أقواله بالتحقيقات من هذه المزاعم إذ لم يرد بهاما يفيد ذلك بما يصم الحكم بعيب مخالفة الثابت بالأوراق .

هذا إلى أنه بفرض صحة هذه الأقوال وأن المجنى عليه ظل على قيد الحياة بعد التعدى عليه وجرت محاولة لإفاقته دون جدوى ــ إلا أن ذلك لايحول دون توافرنية القتل لدى المتهمين وكذلك الحال بما أورده الحكم ، لأنه لايشترط لتوافر نية القتل لدى الجناة أن يموت المجنى عليه فور الإعتداء عليه .. فقد تتراخى وفاته إلى حين ومع ذلك فإن وفاته المتأخرة لا تؤثر فى توافر نية القتل لديهم .

كما أن العبرة ليست بتعدد إصابات المجنى عليه أو عدم تعددها ــ بل إن مناط المسئولية عن جريمة القتل العمد هو ثبوت توافر نية القتل وقصد إزهاق الروح لدى الجانى وهذا القصد أمر يضمره فى نفسه ولا سبيل للكشف عنه وثبوته إلا من خلال الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة التى يستخلص منها توافره ولهذا قضى بأن إصابة المجنى عليه فى غير مقتل لا تنفى عن الجانى نية القتل .

- نقض ١٩٧٩/١٢/٣٠ ــ س ٣٠ ــ ٢١٤ ــ ٩١٩

هذا إلى ثبوت وجود خلافات شديدة ومستحكمة بين المجنى عليه مسعود عبد الوكيل ..... وبين عائلة عبد السلام السعودى منذ فترة زمنية بسبب التنافس على عضوية الجمعية الزراعية رددتها صفحات المحاضر رقم ١٩٧٧٠/ ٢٠٠١ مطوبس المضمومة للأوراق ، وفى هذا المحضر سبق أن أصيب فى واقعته المتهمان السابع والثامن بسبب قيام المتهمين الثانى والرابع صباح يوم الحادث بوضع ماسورة صرف فى أرض مشتركة ومحاولة المجنى عليه حمودة عبد الوكيل ــ المشروع فى قتله ــ منعهم من وضع الماسورة ، قامت على أثره مشادة انصرف بعدها المتهمان الثانى والرابع وقد امتلأت قلوبهم بالضغينة والتصميم على الإنتقام ونقلا إلى المتهم الأول خبر المشادة ، فقام الأخير بتحريض باقى المتهمين على التخلص من حمودة عبد الوكيل بقتله ، وهو ما يستخلص منه وعلى سبيل القطع والجزم بأن نية القتل كانت متوافرة لدى المطعون ضدهم جميعا ولم يكن القصد هو مجرد إحداث الأذى بالمجنى عليهم أو المساس بأجسامهم وإيذائهم فحسب على نحو ما ذهب إليه الحكم ، فضلا عن توافر ظرف سبق الإصرار الذى يجمع كذلك بينهم جميعا فى المسئولية الجنائية والمترتبة بطريق التضامن فيما بينهم بحيث يسأل كل منهم عن فعله الشخصى وأفعال غيره من المشاركين معه فى الجرائم التى وقعت .

بيد أن محكمة الموضوع أغفلت كافة هذه العناصر عند الفصل فى الدعوى وتكوين عقيدتها ولم تدخلها فى إعتبارها ــ بل غابت عنها كذلك كلية ، ولو أنها فطنت إليها والمت بها إلماما صحيحا وطالعت الأوراق على نحو مدقق والمستندات المقدمة فيها ــ لتغيرت حتما وجهة نظرها فى الدعوى ولما استبعدت نية القتل أو ظرف سبق الإصرار عن واقعتها ، وكل ذلك مما ينبئ عن أنها لم تمحص الوقائع المطروحة عليها التمحيص الدقيق والوافى والذى يمكنها من الفصل فى الدعوى عن بصر كامل وبصيرة شاملة والتعرف على وجه الحقيقة .

ولا ينال من ذلك القول بأن محكمة الموضوع لها مطلق الحرية فى تقدير الوقائع المطروحة عليها وأدلة الثبوت التى تساندت إليها سلطة الإتهام بأمر الإحالة وقائمة أدلة الثبوت المقدمة منها ــ إذ مرجع الأمر إلى ما يطمئن إليه وجدانها ويرتاح إليه ضميرها ، لأن شرط ذلك كله ومناطه أن يكون حكمها مبنيا على أسباب صحيحة وسديدة يسيغها

العقل والمنطق ولها أصلها الثابت بالأوراق فضلاً عن خلوه من الخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله وإلا كان الحكم معيبا .

وقضت محكمة النقض بأنه :

" من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى ثبوت الإتهام إلا أن حد ذلك ــ أن تكون قد أحاطت بظروف الدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من الخطأ فى تطبيق القانون وعيوب التسبيب . "

- نقض ١٩٧٥/١٢/٧ ــ س ٢٦ ــ رقم ١٨٠ ــ ص ٨١٨ ــ طعن ١٢٧٥/ ٤٥ ق

وقضت كذلك بأنه :

" لئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ــ غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام عن بصر وبصيرة ــ ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . فإذا تبين أنها لم تكن ملمة بأدلة الثبوت إلماماً شاملاً يهيئ لها أن تمحصها التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من واجب تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح فإن حكمها يكون معيبا واجبا نقضه . "

- نقض ١٩٧٩/٩/٢٥ ــ س ٣٠ ــ رقم ٧٨ ــ ص ٣٧٨ ــ طعن ١٩٤٥ / ٤٨ ق

رابعا : الإخلال بحق الدفاع .

قدم المدافع عن المدعين بالحقوق المدنية لمحكمة الموضوع مذكرة بدفاعهم تضمنت عرضا كاملا لأدلة الثبوت القائمة ضد المتهمين جميعاً وتوافر مسئوليتهم عن كافة الجرائم المسندة إليهم على نحو التضامن فيما بينهم ، نظرا لأنهم وفق ما تدل عليه الوقائع وسيرها المألوف أقدموا على جرائمهم عن إصرار سابق وقصد مسبق بعد تفكير وروية وبعيدا عن ثورة الغضب والإنفعال فضلاً عن تواجدهم جميعا على مسرح الحادث

وقيام كل منهم بدوره المرسوم وفق الخطة التى وضعها المطعون ضده الأول . ولـذلك شملتهم المساءلة الجنائية دون إستثناء عن جميع الجرائم التى وقعت طالما أنهـا وقعـت تنفيذا لقصدهم المشترك وبعد ان تداخل كل منهم فى أعمالها التنفيذية مع ثبوت نية التدخل لديهم .

كما ساق الدفاع كذلك الأدلة القاطعة على ثبوت وتوافر نيـة القتـل لـدى جميـع المتهمين وليس مجرد إلحاق الأذى بالمجنى عليهم بأدلة سائغة ومقبولة ــ كمـا تـوافر كذلك ظرف الإقتران المشدد لجرائم القتل والشروع فيه والتى وقعت منهم ــ ورغم تقديم هذه المذكرة أثناء المحاكمة والمرافعة فإن محكمة الموضوع لم تلتفت إليها ولـم تقـسطها حقها فى التحصيل والرد ، بما يدل على أن محكمة الموضوع لم تقطن إليها كلية ، ولهذا خلا حكمها حتى من تحصيلها والرد عليها رغم أن المدعين بالحقوق المدنية هم خـصوم أصليون فى الدعوى الجنائية المطروحة أمام المحكمة الجنائية وعلى المحكمة أن تحقـق الدعوى المدنية كما تفعل بالنسبة للدعوى الجنائية وأن تستمع لطلبات المـدعى المـدنى وتحقق ما يلزم تحقيقه وترد على دفاعه وأوجه دفاعه متى كانت جوهرية عملا بالمادتين ٢٧١ ، ٢٧٢ إجراءات جنائية .

- نقض ١٩٧٣/٣/١٣ ــ س ٢٤ ــ رقم ٦٩ ــ ص ٣٢٢
- نقض ١٩٤٦/١/٢٨ ــ س ٧ ــ ٦٦ ــ ٦١

ونورد فيما يلى نص مذكرة المدعين بالحقوق المدنية المقدمة لمحكمة الموضـوع بجلسة ٢٠٠٤/١/١٧ والتى أغفلتها كلية ولم تتناولها بالبحث والتمحـيص ، رغـم مـا تحويه من أوجه دفاع جوهرية يتغير بها حتما وجه الرأى فى الدعوى لـو أن المحكمـة ألمت بها وأحاطت علما بكل ماجاء بها . وأخذتها فى اعتبارها قبل الفصل فى الـدعوى ــ **وفيما يلى نصها** :

" **السيد الرئيس ..**

السادة المستشارين الأجلاء ..

لقد جئنا إلى محرابكم نطلب القصاص !!!

يقول الحق سبحانه وتعالى فى محكم تنزيله : " وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا " .. صدق الله العظيم (الإسراء /٣٣)

إن الحياة التى إغتالها هؤلاء الجناة بلا شفقة ولا رحمة ، والأخرى التى أرادوا إغتيالها فنجاها الله ، ــ هى هبة الخالق البارئ جل شأنه لكائناته ومخلوقاته .. وهى نفحته للإنسان الذى كرمه سبحانه وتعالى وإجتباه وفضله على كثير من خلقه تفضيلا ... **" وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاًصدق الله العظيم " (الإسراء /٧٠)**

من هنا ، ــ نوه القرآن الحكيم إلى أن القتل ليس حسبه أنه عدوان على حياة المقتول وكفى ، وليس إزهاقاً لروح أزهقت بغير حق وكفى ، ــ وإنما هو إعتداء على الحياة الإنسانية كلها !!!

يقول عز من قائل :

" أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا . (المائدة /٣٢)
" وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ " صدق الله العظيم (المائدة /٤٥)
" وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" صدق الله العظيم (المائدة /٤٥)
" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى " صدق الله العظيم (البقرة ١٧٨)
" وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" صدق الله العظيم (البقرة ١٧٩)

هذه الروح الطاهرة التى أزهقت بغير حق ، ــ تنظر إلينا من هناك .. من العالم الآخر ، ــ ترقبنا ، ــ وتترقب منا .. تحكى لنا ظلم الإنسان وجبروته وغشمه وبطشه وشره .. وتنتظر منا أن نعيد السواء إلى ميزان السماء .. أن نقتص للقتيل من قتلته ، ــ وأن نرد الإحساس بالعدل والأمان إلى والديه .. الذى أوصى بهما الرحمن فقال : " .. وقل رب إرحمهما كما ربيانى صغيرا " .. أن يعلم القتله مثلما يجب أن يعلم الناس ، أن للظالم المتجبر يوماً يأتيه وأن ميزان العدل إن أمهل فإنه لا يهمل !! .

* * *

المكلومون ، الأشقاء ، ــ الذين يتقدمون بين يدى عدل المحكمة الموقرة ، لا يشغلونها لمجرد التعويض ، ــ مؤقتاً كان أم نهائياً ، ــ فلا شىء يعوضهم فى قتل شقيقهم ــ المرحوم / ..... ، هذه القتلة البشعة التى لا يقدم عليها حيوانات الغاب ، ــ

ويقشعر لصورتها المخيفة الرهيبة إبليس نفسه . ولا شيء يعوض المشروع فى قتله عن الهول والموت الذى رآه . !! وإنما هم يتقدمون بين يدى عدلكم حاملين دم شقيقهم المجندل قتيلاً ظليماً بغير ذنب والآخر الذى نجا رغم أنوفهم !! ... حاملين طلباً بالقصاص لروح خلقها الله أزهقت فى إستخفاف وشر ، ــ حاملين رجوات فى شقيقهما الراحل ضاعت ، ــ وحياة أهدرت ، ــ وأملاً ضاع ، ــ وذكريات لأيام مضت يكابدون الحياة وتكابدهم الحياه ..يأملون فى حياة أفضل ومستقبل مشرق لمساندته وتعاضده وتكاتفه معهم فى مواجهة حياتهم وفلاحة أرضهم ما يعوضهم عن أيام الحرمان والمجاهدة ، ــ وإذ بهذا كله يغتاله المتهمون فى لحظات رهيبة ، ــ أبشع من نتيجتها : ــ الروح التى خلقها الله فأزهقوها ، ــ ماجعلوه يعانيه من خوف ورهبة ثم أذى وإيلام لايرحم وهم يقتلونه قتلاً بشعاً بعد أن هرب شقيقه !! وإنما وقفوا يفاخرون بأنهم قتلوا الضحية وأجهزوا عليه !!!!!! .

لم يقشعر لأحدهم بدن ، ــ ولم تقف لهم شعره ، ــ وهم يعلمون " أشقاء الضحية " بأنهم قاتلوه .. يتشفون فيه فى غير رحمة .. وكأنهم لم يكفهم أنهم سيزهقون روحه ، ــ وأنه بعد لحظات مفارق تارك لهم الحياه ليشبعوا بها !!!! .

الوقـــائع

بدأت الوقائع ، ببلاغ عن مقتل ..... ، حيث وجدت جثته فى مشهد مأساوى بشع ، مهشمة الرأس تماما ، وبها عدد هائل من الإصابات الوحشية ، فى الرأس ، وفى أنحاء متفرقة من الجسد ، هى على ما أبان تقرير الصفة التشريحية : ــ

(١) جرح قطعى بطول حوالى ٦سم وبوضع طولى يقع على يمين الرأس ليمين الخط المنصف للرأس بحوالى ٩سم ٠

(٢) جرح قطعى بطول حوالى ٦سم وبوضع طولى على يسار مقدم الرأس ليسار الخط المنصف للرأس بحوالى ٤ سم ٠

(٣) جرح قطعى بطول حوالى ٨سم تقع على يمين الرأس ليمين الخط المنصف للرأس بحوالى ٤ سم ٠

(٤) وجرح قطعى آخر بوضع مائل وبطول حوالى ٦سم ويتجه للخط المنصف للرأس ٠

(٥) وجرح قطعى بطول حوالى ٨سم يقع على يمين الوجه بوضع طولى ويبدأ امام يمين منتصف صيوان الاذن اليمنى مباشرة ويتجه لاسفل ٠

(٦) وجرح قطعى بحوالى ٤,٥ سم يبدأ على يمين اعلى الانف ويتجه بوضع مستعرض لينتهى اسفل الجفن السفلى الايمن مباشرة ٠

كما ورد ببند الصفة التشريحية من تقرير الطب الشرعى انه وجد بالرأس كسر شرخى مستوى الحواف يشمل الصفيحة الخارجية من العظم الجدارى الايمن مقابل الجرح القطعى الموصوف بالرأس تحت البند ٢ ويبلغ طول الكسر حوالى ٣ سم ٠

يضاف الى ذلك ما ورد بالتقرير عن وجود جرح طعنى نافذ بطول حوالى ١,٥ سم وبوضع مستعرض يقع على يسار الصدر فى المسافة الضلعية السادسة اليسرى وجاء بالصفة التشريحية لهذه الاصابة انه وجد نزيف بالتجويف البللورى على الناحية اليسرى تقدر كميته بحوالى لتر ونصف وقطع بالغشاء التامورى المغلف للقلب على الناحية اليسرى ، وتجمع دموى حول القلب تقدر كميته بحوالى ٢٥٠ سم وقطع بالبطين الايسر ٠

وتخلص وقائع هذه القتلة البشعة ــ فى إيجاز شديد ــ وعلى ما ورد بتحريات الشرطة وشهادة الشهود وتقارير الطب الشرعى ، فى أنه نظراً لوجود خلافات سابقة بين عائلة المجنى عليهما ..... و ..... ، وعائلة المتهمين ، وبعد مشادة صباح يوم الحادث بين المجنى عليه ..... وكل من ..... متهم/٤ و ..... متهم /٥ ، بسبب وضع ماسورة صرف بالأرض الزراعية ، ما إن تناهى خبرها إلى علم المتهم الأول / ..... حتى قام بتحريض المتهمين من الثانى حتى التاسع على قتل المدعى الثانى بالحق المدنى / ..... ، واتفق معهم على النيل منه حال عودته لمسكنه ، وتنفيذاً لهذا الإتفاق قام المتهم الأول بمراقبة وترصد المجنىعليه ..... فى أرض جمعية الاستصلاح ، وقام بمراقبته وتتبعه إلى محل إقامته ، وما إن وصل حتى تلقفه وتلقاه المتهمون سالفو الذكر ، والذين كانوا متربصين مترصدين له بالأرض الزراعية بناحية عزبة المصرى ــ خليج قبلى برمبال زمام قرية مطوبس مستترين فى حديقة مملوكة للمتهم /٤ مجاورة للطريق المؤدى لمنزل المجنى عليه حمودة ــ يتقدمهم المتهمان الثانى والخامس حاملين أسلحة بيضاء " سكاكين " فضلاً عن سلاح نارى يحمله المتهم الأول ، ــ وما إن شاهدوا

المجنى عليه سالف الذكر حتى هجموا عليه لقتله وقد فضحت أفعالهم مـرادهم المـصمم عليه قتله والإجهاز عليه فلاذ بالفرار متوجها إلى مسكنه وخاب أثر الجريمـة لـسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو فرار المجنى عليه ، وأثناء ذلك خرج شـقيقه المجنـى عليـه / ..... ، مورث المدعين بالحق المدنى لإستطلاع الأمر، فتلقفه المتهمون مـن الـسادس حتى التاسع قاصدين قتله حاملين السلاح النارى وأسلحة بيضاء وقاموا بالتعدى عليه بتلك الأسلحة بقيادة المتهم الأول الحامل للسلاح النارى ، وأثناء ذلك طعنـه المـتهم الـسابع / ..... ــ طعنة نافذة فى الصدر ، بينما كان المتهم الأول حاملاً سلاحه (مسدس) وقام بإطلاق عدة أعيرة فى الهواء قاصداً مساعدة المتهمين سالفى الذكر على إرتكاب جريمتهم وذلك بإرهاب الأهالى لمنعهم من الدخول إلى مكان الحادث أو نجدة المجنى عليـه حتـى تمكن المتهمون من إرتكاب جريمتهم بأن طعنوا المجنى عليه عدة طعنات نافذة باسـتخدام الأسلحة البيضاء " سكاكين " فى أجزاء متفرقة من جسده ، وهشموا رأسه ، قاصدين من ذلك إزهاق روحه ، فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الـصفة التـشريحية ولـم يتركوه حتى صار جثة هامدة وتأكدوا من وفاته تحقيقاً للغاية التى تعمدوها !!!

وقد إقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سـالفى الـذكر شرعوا فى قتل حمودة عبد الوكيل الزعيقى (المدعى الثانى بالحق المدنى) عمـداً مـع سبق الإصرار والترصد بأن إتفق معهم المتهم الأول على قتله ، وأعدوا لذلك الأسـلحة المذكورة ، ــ وترصدوه فى المكان الذى أيقنوا مروره فيه ، وما إن ظفروا به حتـى توجهوا صوبه قاصدين قتله وقد خاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادتهم فيـه ، وهـو فرار المجنى عليه / حموده عبد الوكيل المدعى بالحق المدنى الثانى .

وقد إتهمت النيابة العامة كلاً من :-

١ ــ ..... .

٢ ــ ..... .

٣ ــ ..... .

٤ ــ ..... .

٥ ــ ..... .

٦ ــ ..... .

٧ ــ ..... .

٨ ــ ..... .

٩ ــ ..... .

لأنهم فى ٢٠٠٢/٧/١ بدائرة مركز مطوبس محافظة كفر الشيخ : ــ

أولاً : المتهمون الأول والسادس والسابع .

قتلوا ..... عمداً بأن طعنوه عدة طعنات بإستخدام أسلحة بيضاء " سكاكين " فى أجزاء متفرقة من جسده قاصدين من ذلك إزهاق روحه فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقام المتهم الأول بإستخدام سلاحه النارى لتفريق الأهالى ومنعهم من إغاثة المجنى عليه ، وقد إقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرعوا فى قتل ..... عمداً ومع سبق الإصرار والترصد بأن إتفق معهم الأول على قتله وأعدوا لذلك الأسلحة المذكورة وترصدوه فى المكان الذى أيقنوا مروره فيه وما أن ظفروا به توجهوا صوبه لقتله وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو فرار المجنى عليه .

ثانياً : المتهمان الثامن والتاسع .

قتلا ..... عمداً بأن طعناه عدة طعنات بإستخدام الأسلحة سالفة الذكر فى أجزاء متفرقة من جسده قاصدين من ذلك إزهاق روحه فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته .

ثالثاً : المتهمون الثانى والثالث والرابع والخامس

شرعوا فى قتل ..... بأن إتفقوا على قتله وعقدوا العزم وأعدوا لذلك الأسلحة المشار إليها وترصدوه بالطريق الذى أيقنوا مروره فيه وما أن ظفروا به توجهوا صوبه لقتله وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو فرار المجنى عليه .

رابعاً : المتهم الأول

أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششخناً (مسدس)

خامساً : المتهمون من الثانى إلى التاسع

أحرز كل منهم سلاحاً أبيضاً " سكين " بغير ترخيص .

وطلبت النيابة عقابهم بالمواد ١/٤٥ ، ٤٦٢ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ١/٢٣٤ ، ٢ ، من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً ، ٢/٢٦ ، ١/٣٠ من القانون ١٩٥٤/٣٩٤ المعدل بالقانونين ١٩٧٨/٢٦ ، ١٩٨١/١٦٥ والبند /١١ من الجدول رقم ١ والبند / أ من الجدول رقم ٣ الملحقين بالقانون الأول وقرار وزير الداخلية ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ .

نية إزهاق الروح
وسبق الإصرار والترصد
والإقتران

(١) فقد شهد الرائد / مسعد عبد الجليل رئيس وحدة مباحث مركز شرطة مطوبس بأن تحرياته السرية دلت على خلافات مستحكمة وشديدة منذ فترة زمنية بين عائلة المجنى عليهما ..... ، وبين عائلة ..... بسبب التنافس على عضوية الجمعية الزراعية تحرر بشأنها المحضر رقم ١٩٧٧٠ / ٢٠٠١ وتجددت هذه الخلافات بسبب قيام المتهمين الثانى والرابع فى صباح يوم الحادث بوضع ماسورة صرف فى أرض مشتركة ، وأثناء ذلك حضر حموده عبد الوكيل مستقلاً جراراً زراعياً وحاول منعهم من وضع الماسورة ، فقامت بينهم مشادة إنصرف على أثرها المتهمان الثانى والرابع متوجهين إلى المتهم الأول ونقلا إليه خبر المشادة فقام الأخير بتحريض كل من المتهمين الثانى ، والرابع ، والخامس ، والسادس ، والسابع على التخلص من المجنى عليه / ..... بقتله ، واتفق معهم على ذلك حال عودته لسكنه ونفاذاً لذلك الإتفاق قام المتهم الأول بمراقبة المجنى عليه / حموده فى أرض جمعية الإستصلاح حين عودته وقام بتتبعه مستقلاً دراجة بخارية حتى وصل لمحل إقامته فى الساعة ٧ مساء مستقلا جراره الزراعى وما إن وصل إلى محل إقامته حتى تلقفه وتلقاه المتهمون جميعا ، والذين كانوا ينتظرونه من

ساعة تقريبا مستترين فى حديقة مملوكة للمتهم /٤ مجاورة للطريق المؤدى لمنزل المجنى عليه ، يتقدمهم المتهم الخامس حاملين أسلحة بيضاء قاصدين قتله ، وفور مشاهدة المجنى عليه ..... لهم قادمين نحوه ترك الجرار الزراعى ولاذ بالهرب إلى مسكنه ، ــ وأضاف الشاهد ، أنه أثناء ذلك خرج المجنى عليه / ..... لإستطلاع الأمر فقابله كل من المتهمين / السادس والسابع والثامن والتاسع قاصدين قتله ، وكانوا يحملون أسلحة بيضاء وقاموا بالتعدى عليه بالضرب بتلك الأسلحة ، وأثناء ذلك طعنه المتهم السابع بطعنه نافذه فى صدره قاصداً قتله فأودت بحياته ، بينما كان المتهمان الثالث والرابع يتناوبان التعدى بالضرب على المجنى عليه / ..... بأسلحة بيضاء ، وأضاف الشاهد أن تحرياته أشارت إلى أن المتهم الأول كان يحمل سلاحاً نارياً " مسدس " ــ حال إرتكابهم لتلك الواقعة وقام بمنع الأهالى من الدخول لمكان الحادث حتى يتمكن المتهمون من قتل المجنى عليه / ..... والإجهاز عليه !٠

و أضاف الشاهد أن تحرياته أسفرت عن تصالح طرفى المحضر رقم ١٩٧٧٠ / ٢٠٠١ جنح مطوبس ــ سالف البيان ــ فى مجلس عرفى قضى بإلزام المجنى عليه الثانى هنا : ..... وأشقائه بدفع مبلغ ١٥ ألف جنيه وقاموا بسدادها فعلاً ، إلاّ أن هذا التصالح لم ينزع الشر من قلوبهم المتحجرة وإنما زاد الحقد والضغينة رغم مرور الزمن الطويل إلى أن حانت الفرصة فتربصوا بالمجنى عليه وقتلوه بعد أن أخفق شروعهم فى قتل شقيقه ..... الذى تمكن من الفرار !!!

(٢) وشهد شاهد الإثبات الثالث / ..... . ــ (تحقيق النيابة ــ ص /٨) أنه أثناء وجوده بمنزل العائلة المجاور لأرض ..... تناهى إلى سمعه أصوات عاليه وعند خروجه لإستطلاع الأمر هو وشقيقه المجنى عليه الأول ..... ــ شاهد شقيقه المجنى عليه الثانى حموده أثناء قيادته الجرار، كما شاهد كلاً من ..... (متهم /٤) و ..... (متهم / ٣) وفى يد كل منهم سكين حيث تعديا عليه ، كما شاهد ..... (متهم /٧) وفى يده اليمنى سكين وفى يساره مسدس ،

و..... (متهم /٨) حاملاً بلطـــــه ، وانهالوا على المجنـــى عليـــه الأول / ..... بالسكين والبلطه على رأسه .. وأنه (أى الشاهد) لاذ بالفرار وفى أعقابه ..... و..... ، وأنه شاهد شقيقه / ..... ملقى على الأرض غارقا فى دمائـــه .

* كما شهد سالف الذكر (تحقيق النيابة ص / ١١) بأنه أبصر أشخاصا آخرين يحملون السلاح فى الأرض الزراعية خاصتهم وهم ..... (المتهم الأول) حاملا طبنجه وسمعه يحرض باقى المتهمين على ضرب المجنى عليـــه ..... وشـــقيقه حموده قائلاً " أضرب يا ولد وراك رجاله " كما شهد بأن المـــتهم الأول أطلـــق العديد من الأعيره النارية قائلاً " الراجل يعدى من هنا " !!!٠ ..

(٣) كمـــا شـــهد شـــاهد الإثبـــات الثـــانى ــ المجنـــى عليـــه / ..... (تحقيق النيابة ص/١٣) بأنه شاهد ..... (متهم/٧) وفى يده طبنجه وسكين ، ــ كما أبصر ..... (متهم/٨) وفى يده بلطه وانهال الإثنان على شقيقه المجنى عليه ..... ضرباً ، واضاف انه شاهد / ..... وهو يطعن شقيقه المجنى عليه ..... فى صدره بالسكين ، كما شاهد / السعيد عبد السلام (المتهم /٨) ينهـــال على رأس شقيقه المجنى عليه ..... بالبلطة حتى سقط ارضاً !!!٠

* كما شهد سالف الذكر (تحقيق النيابة ــ ص/١٦) ان / ..... (المـــتهم الاول) كان يطلق الاعيرة النارية فى الهواء اثناء وجوده فى مسرح الحادث ٠

(٤) كما شهد شاهد الإثبات الرابع / ..... ــ (تحقيق النيابـــة ص/١٦) بانـــه شـــاهد ..... (متهم/٨) وهو يضرب المجنى عليه / ..... على رأسه بالبلطة عـــدة ضربات ، كما شاهد / ..... (متهم /٧) وفى يده سكين طعن بها المجنى عليه ..... فى صدره ، ــ كما شاهد الشاهد المـــذكور كـــل مـــن ..... (مـــتهم/٢) ..... (متهم/٩) ، و ..... (متهم/٦) وهم يعدون خلف شقيقه / ٠

* كما شهد سالف الذكر (تحقيق النيابة ص/٢٠) بان المتهمين بعد ان تأكدوا من اصابة المجنى عليه فى مقتل توجهوا الى ارضهم وان / ..... ــ كان يردد بان المجنى عليه ..... قد توفى واخذ يطلق الاعيرة النارية فى الهواء ٠

(٥) وورد بنتيجة التقرير الطبى الشرعى ان وفاه المجنى عليه ..... تعزى الى الاصابة الطعنية النافذة بالصدر بما احدثته من قطع بالقلب وبالغشاء التاموري وما صاحب ذلك من نزيف ٠

كما ورد بالتقرير انه تبين من فحص وتشريح جثمان المتوفى / ..... ما يأتى : ــ

(أ) أن اصابته الطعنية النافذة بالصدر والموصوفة تحت البند ١ من الفحص الظاهرى قد حدثت من اداة حادة ، او ذات نصل حاد ويجوز حدوثها من قبل سكين ٠

(ب) أن إصابته القطعية الموصوفة بالرأس تحت البند /٢ حدثت من اداة حادة او ذات نصل حاد ثقيلة الوزن ، ويجوز حدوثها من قبل سكين ثقيل الوزن (البلطة) كالسابق وصفه أو ما فى حكمها ٠

(ج) أن إصابته الموصوفة بالرأس والوجه واليد اليمنى واعلى الظهر تحت البنود ٣ ، ٤ ، من الاصابات القطعية التى تحدث من الضرب بأداة حادة ، أو ذات نصل حاد من قبل سكين واحد أو أكثر أما إصابته الخدشية الموصوفة بالرقبة تحت البند / ٥ يجوز حدوثها من مثل الطرف الحر لنصل سكين او ما فى حكمها ٠

ويبين من تعدد الجروح الطعنية والقطعية وكثرتها ومكانها قصد القتل فقد ورد بالبند /١ جرح طعنى فى الصدر ، ــ والبندين ٢ ، ٣ ستة جروح قطعية بالرأس والوجه والبند ٤ خمسة جروح قطعية بالابهام الايسر واليد اليمنى واعلى يمين الظهر ٠

(٦) وشهدت / ..... (تحقيق النيابة ص/٤١) انها شاهدت كلاً من ..... (متهم/٨) ، و..... (متهم/٧) ، و ..... (متهم/٣) و..... يعبرون القناية

ودخلوا الجرن الذى قتل فيه / ..... ثم شاهدتهم وهم عائدين من ناحيـــة اســـاس المنزل الخاص بـــ / ..... وانها سمعت اطلاق اعيرة نارية قبل عودتهم ٠

(٧) وشهد / ..... (تحقيق النيابة ص/٥٨) انه توجه الى مسرح الحادث علـــى اثـــر سماعه صوت طلقات نارية وانه شاهد / ..... (المتهم الاول) ٠

لذلك فإن ما أقدم عليه المتهمون إنما كان بعزم متين لايقبل تراجعاً عن إزهاق الروح إزهاقـــاً تاما !! وقد للأسف كان !!!

أولا : النية المبيتة والعزم المصمم المتفق عليه .

هذه النية المبيتة ، والعزم المصمم المتفق عليه ، ثابتان مما يلى : ـــ

١ ـــ الخلافات السابقة . (الجنحة ١١٧٧٠ / ٢٠٠١)

٢ ـــ خروج المتهمين معا . (المعية)

٣ ـــ الصلة بين المتهمين . (أخوة وأولاد عمومة)

٤ ـــ الباعث الواحد (الضغينة ضد أبناء عبد الوكيل)

٥ ـــ التوجه الواحد ، مع الصحبة .

٦ ـــ كل من المتهمين قصد قصد الآخر .

٧ ـــ تلاحم المتهمين جميعا وتساندهم أثناء تنفيذ جرائمهم المتفقين عليها !!!

فذلك ثابت مما ورد بتحريات الرائد / مسعد عبد الجليل وشهد به فـــى تحقيقـــات النيابة عن وجود خلافات مستحكمة وشديدة منذ فترة زمنية بـــين عائلـــة المجنـــى عليـــه ..... وبين عائلة عبد السلام السعودى بسبب التنافس على عضوية الجمعية الزراعيـــة تحرر بشأنها المحضر ٢٠٠١/١٩٧٧٠ جنح مطوبس ـــ المضموم كطلب الـــدفاع عـــن المتهمين ٠

وثابت فى المحضر المضموم سالف الذكر أن / حموده عبد الوكيل المجنى عليـــه فى جناية الشروع فى القتل هنا ، متهم فى ذلك المحـــضر المنـــضم بـــضرب الأشـــقاء / ..... متهم/٧ هنا ، و..... متهم/٨ هنا ، وشقيقهما ..... ، وهذا يؤكد ضغينة هؤلاء

وحفيظتهم وقصدهم المصمم عليه على الإنتقام من حمودة ، ــ كما ان /..... ــ شقيق كل من حمودة عبد الوكيل ..... المشروع فى قتله هنا و .....القتيل هنا ، متهم مــع شقيقه حموده بضرب ياسر عبد السلام ..... شقيق كل من عبد الله عبد السلام مــتهم/٧ هنا ، ــ و ..... متهم /٨ هنا ، كما ان اثنين من المجنى عليهما فــى الجنحــة ســالفة الذكر وهما / ..... متهم /٧ هنا و..... متهم /٨ ــ متهمان فى الجناية الحاليــة ، وهو ما يفصح عن أن الأفعال التى ارتكبها المتهمون هنا إنما هى وليدة الرغبــة فــى الثأر والإنتقام من المجنى عليهم .

كما أنه من الشواهد على النية المبيتة والعزم المصمم والمتفق عليــه ، خــروج المتهمين التسعة معا وتربصهم معا فى الحديقة المملوكة للمتهم /٤ والمجاورة للطريــق المؤدى لمنزل المجنى عليه وانقضاضهم معا على المجنى عليه / ..... ، ــ فلمــا لاذ بالفرار انقضوا معا على شقيقه / ..... وانهالوا معا عليه طعنا بالاسلحة البيضاء ولــم يتركوه إلا بعد أن تأكدوا أنه أصبح جثة هامدة !!!٠

ومن الشواهد أيضا على النية المبيتة والعزم المصمم عليه صــلة القرابــة بــين المتهمين فهم ما بين أخوه وأولاد عمومة وجميعهم طرف فى الخلافات السابقة مع عائلــة المجنى عليهما / ..... وشقيقه ٠

وهذه الضغينة تشكل الباعث الذى جمع ووحد بين المتهمين وحركهم معاً وألف بينهم ووحد إرادتهم فاتجهوا " صحبة " لتنفيذ مخططهم وكل منهم يقصد قصد الآخر متلاحمين متساندين كفريق واحد جمع بين افراده نية القتل وازهاق الروح ٠!!!

ثانيا : **نية ازهاق الروح** :

ثابت فى تقرير الطب الشرعى أن رأس المجنى عليه / ..... وجدت مهــشمة تماماً وبطريقة بشعة تكشف بوضوح وجلاء عن إصرار الجناه على ازهاق روحــه بــل والإنتقام والتشفى ٠

يؤكد ذلك ما جاء بتقرير الطب الشرعى من وصف لهذه الاصابات التى بلغ عددها / ٦ إصابات فى الرأس وحدها وبخلاف الإصابات الأخرى فى انحاء متفرقة من الجسد ، وهذه الاصابات فى الرأس هى :

(١) جرح قطعى بطول حوالى ٦سم وبوضع طولى يقع على يمين الرأس ليمين الخط المنصف للرأس بحوالى ٩سم ٠

(٢) جرح قطعى بطول حوالى ٦سم وبوضع طولى على يسار مقدم الرأس ليسار الخط المنصف للرأس بحوالى ٤ سم ٠

(٣) جرح قطعى بطول حوالى ٨سم تقع على يمين الرأس ليمين الخط المنصف للرأس بحوالى ٤ سم ٠

(٤) وجرح قطعى آخر بوضع مائل وبطول حوالى ٦سم ويتجه للخط المنصف للرأس ٠

(٥) وجرح قطعى بطول حوالى ٨سم يقع على يمين الوجه بوضع طولى ويبدأ امام يمين منتصف صيوان الاذن اليمنى مباشرة ويتجه لأسفل ٠

(٦) وجرح قطعى بحوالى ٤,٥ سم يبدأ على يمين اعلى الانف ويتجه بوضع مستعرض لينتهى أسفل الجفن السفلى الايمن مباشرة ٠

كما ورد ببند الصفة التشريحية من تقرير الطب الشرعى انه وجد بالرأس كسر شرخى مستوى الحواف يشمل الصفيحة الخارجية من العظم الجدارى الايمن مقابل الجرح القطعى الموصوف بالرأس تحت البند ٢ ويبلغ طول الكسر حوالى ٣ سم ٠

يضاف الى ذلك ما ورد بالتقرير عن وجود جرح طعنى نافذ بطول حوالى ١,٥ سم وبوضع مستعرض يقع على يسار الصدر فى المسافة الضلعية السادسة اليسرى وجاء بالصفة التشريحية لهذه الاصابة انه وجد نزيف بالتجويف البللورى على الناحية اليسرى تقدر كميته بحوالى لتر ونصف وقطع بالغشاء التاموري المغلف للقلب على الناحية اليسرى ، وتجمع دموى حول القلب تقدر كميته بحوالى ٢٥٠ سم وقطع بالبطين الايسر ٠

وواضح من وصف هذه الاصابات أن المتهمين بالغوا فى الإعتداء الذى جاوز كل الحدود ــ على المجنى عليه ، وهشموا رأسه تهشيماً بشعا ، و لم يتركوا المجنى عليه إلا بعد أن تأكدوا تماماً من وفاته وازهاق روحه ، ولم يتركوه إلا بعد الإجهاز عليه مستخدمين فى ذلك سكاكين وبلط وهى اسلحة قاتلة بطبيعتها اذا ما إستعملت كأداه للاعتداء ٠

إن تهشيم رأس القتيل ذلك التهشيم البشع ، لهو آية الآيات على نية إزهاق الروح ، وهم لو تمكنوا من المجنى عليه / ..... المشروع فى قتله ، ولم يفلت من قبضتهم لألحقوا به ذات ما الحقوه ..... ، ولكن خاب الأثر بسبب لا دخل لهم فيه ٠

* **<u>وقد قضت محكمة النقض بذلك فقالت</u>** :

" متى كان قصد القتل أمراً خفيا لايدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصره موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل فى قوله " إنها ثابته فى حق المتهمين ثبوتا قاطعاً من إقدامهم على الإعتداء على المجنى عليه ... بآلات حادة بيضاء هى قاتلة بطبيعتها إذا ماستعملت كوسيلة للإعتداء كالسكينة والبلطة والساطور وضربهم للمجنى عليه بتلك الآلات فى أكثر من مقتل من جسمه فى رأسه وعنقه وظهره ولم يتركوه إلا بعد أن أجروا تهشيم رأسه تهشيما بما يؤكد أنهم قصدوا إزهاق روحه ولم يتركوه إلا قتيلاً . فإن هذا الذى استخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها هو استخلاص سائغ وكاف . "

* نقض ١٩٨٠/٣/٣ ــ س ٣١ ــ ٦٠ ــ ٣١٣

* **<u>بل قضت محكمة النقض بأن</u>** :

" إصابة المجنى عليه فى غير مقتل ، لا تنتفى معه قانونا توفر نيه القتل "

* نقض ١٩٥٥/١/١١ س ٦ ــ ١٤٠ ــ ٤٢٥

والثابت ان المتهمين قاموا بتهشيم رأس المجنى عليه واحداث قطع بالقلب وكلاهما فى مقتل ٠

وفى ثبوت القصد الجنائى للقتل العمد تواترت أحكام محكمة النقض على أنه : ■

(١) " متى كان الحكم المطعون فيه قد أستظهر نية القتل فى قوله (أنها ثابتة فى حق المتهمين ثبوتاً قاطعا من إقدامهم على الإعتداء على المجنى عليه بآلات حادة بيضاء هى قاتلة بطبيعتها إذا ما أستعملت كوسيلة للإعتداء كالسكينة والبلطة والساطور وضربهم المجنى عليه بتلك الآلات فى أكثر من مقتل من جسمه ، فى رأسه وعنقه وظهره ، ولم يتركوه إلاّ بعد أن أجروا تهشيم رأسه تهشيماً ، بما يؤكد أنهم قصدوا إزهاق روحه ولم يتركوه إلاّ قتيلاً) ، فإن هذا الذى أستخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها هو إستخلاص سائغ وكافٍ " ٠

* نقض ١٩٨٠/٣/٣ ــ س ٣١ ــ ٦٠ ــ ٣١٣

(٢) " إذا كان الحكم المطعون فيه قد أستظهر نية القتل فى قوله " وحيث أنه عن قصد القتل فهو متوافر فى حق المتهمين من إستعمالهم آلات قاتلة بطبيعتها (سكاكين ومدى) وإستهدافهم مقاتل المجنى عليه ، كما أن تعدد الضربات المحدثة للجروح الطعنية والقطعية يقطع بقيام نية إزهاق روحه لديهم " ، وإذ كان هذا الذى إستخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابستها هو إستخلاص سائغ وكافٍ للتدليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعن فإنه لا محل للنعى عليه فى هذا الصدد " ٠

* نقض ١٩٨٠/٣/١٧ ــ س ٣١ ــ ٧٥ ــ ٤٠٧

(٣) " لما كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر نية القتل بقوله (حيث أنه عن نية القتل وهى نية إزهاق الروح فهى لا ريب ثابتة من ظروف الدعوى ومن إستعمال المتهم آلة حادة " سكيناً " فى الإعتداء على المجنى عليها وطعنها بها عدة طعنات فى مقاتل من جسمها فضلاً عن شدة هذه الطعنات وخطورتها قاصداً من ذلك إزهاق

روحها ولم يتركها إلاّ جثة هامدة ، كل ذلك يؤكد فى يقين المحكمة أنه قد إنتوى إزهاق روح المجنى عليها) ، وإذ كان ما أورده الحكم فى ذلك كافياً وسائغاً فى التدليل على ثبوت نية القتل لدى الطاعن ، فإنه لا محل للنعى عليه فى هذا الصدد " .

* نقض ١٩٧٧/٣/١٣ ــ س ٢٨ ــ ٧٣ ــ ٣٤٠

(٤) " متى كان الحكم قد دلل على توافر نية القتل بالأخذ بالثأر وتعدد الإصابات وتعمدها فى المقاتل وبإستعمال آلات حادة وأسلحة تحدث القتل وأن الجناه لم يتركوا فريستهم إلاً بعد أن صار جثة هامدة فهذا حسبه للتدليل على قيام تلك النية كما هى مدونة به فى القانون " .

* نقض ١٩٦٨/٦/٢٤ ــ س ١٩ ــ ١٥١ ــ ٧٥٠

(٥) " أن إصابة المجنى عليه فى غير مقتل لا تنتفى معه قانوناً نية القتل " .

* نقض ١٩٧٩/١٢/٣٠ ــ س ٣٠ ــ ٢١٤ ــ ٩٩٤

(٦) " من المقرر أنه لا مصلحة للطاعن فى أن يثير عدم إسهام الإصابات التى أحدثها فى التعجيل بوفاة المجنى عليه ما دام الحكم قد أثبت فى حقه نية القتل ووقع عليه عقوبة مبررة فى القانون لجناية الشروع فى القتل " .

* نقض ١٩٧٩/١/٨ ــ س ٣٠ ــ ٤ ــ ٤٩

* * *

ثالثا : فى توافر ظرف سبق الإصرار والترصد

ثابت بواقعات الدعوى ، وما أجمع عليه الشهود والتحريات ، أن المتهمين قد إنعقدت إرادتهم ودبروا أسلحتهم وخرجوا جميعاً قاصدين قتل المجنى عليه / ..... ، حيث تربصوا إنتظاراً لمقدمه لتنفيذ جريمتهم التى إنعقد عزمهم وتصميمهم على إرتكابها بقتل المذكور ، فلما أخفق شروعهم فى قتله لفراره من مسرح الجريمة الذى تربصوا بأسلحتهم فيه ، أقدموا نفاذاً لذات العزم المصمم عليه على قتل شقيقه ..... حيث طعنوه

الطعنات العديدة التى أودت بحياته ولم يتركوه إلاً بعد أن تأكدوا أنه صار جثة هامـــدة ـــ كل ذلك تحت حماية وستر المحرض المتهم الأول الذى تولى إطلاق الأعيرة النارية مـــن سلاحه حتى يمنع أى نجدة للمجنى عليه الذى صمموا على قتله بالأسلحة التى أعدوها ولم يتركوه إلاّ جثة هامدة !!!

وفى توافر سبق الإصرار ، تقاطرت الكثرة من أحكام محكمة النقض على أنه : ▪

" ليست العبرة فى توافر ظرف سبق الاصرار بمضى الزمن لذاته بين التـــصميم على الجريمة ووقوعها ـــ طال هذا الزمن أو قصر ـــ بل العبرة هى بما يقع فـــى ذلـــك الزمن من التفكير والتدبر ، فما دام الجانى قد انتهى بتفكيره إلى خطـــة معينـــة رســـمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الأصرار متوافرا ولا تقبل المنازعة فيـــه أمـــام النقض . "

* نقض ١٩٧٧/٤/٢٥ ـــ س ٢٨ ـــ رقم ١٠٩ ـــ ص ٥١٠

* نقض ١٩٣٨/١٠/٣١ مجموعة القواعد القانونيـــة ج ٤ ـــ رقـــم ٢٥٨ ـــ ص ٢١١

* نقض ١٩٨٣/٤/١٤ ـــ س ٣٤ ـــ رقم ١٠٨ ـــ ص ٥٤٤

" من المقرر أنه لا يشترط أن يكون الاصرار على القتل منصرفا إلى شخص معـــين بالذات أو أن يستمر لفترة طالت أم قصرت متى أقدم الفاعل عليه فى روية وهدوء ."

* نقض ١٩٨٥/١٢/١٩ ـــ س ٣٦ ـــ رقم ٢١٢ ـــ ص ١١٤٥

" من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار مـــن اطلاقـــات قاضـــى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهـــذه العناصر لا يتنافى عقلا مع ذلك الاستنتاج . ويتحقق هذا الظرف ولو كانت خطة التنفيـــذ معلقة على شرط أو ظرف . وهو وصف للقصد الجنائى وبالتالى لا شأن له بالوسيلة التى تستعمل فى الاعتداء على المجنى عليه نتيجة لهذا القصد المصمم عليه من قبل " .

- نقض ١٩٨٥/١٠/٩ ـــ س ٣٦ ـــ رق٤م ١٤٨ ـــ ص ٨٣١
- نقض ١٩٨٥/١٠/٢٧ ـــ رقم ١٧٠ ـــ ص ٩٣٥

• نقض ١٩٨٦/٤/٣ ــ س ٣٧ ــ رقم ٩٣ ــ ص ٤٥٣

ذلك ان واقعات الدعوى ، وما اجمع عليه الشهود وتحريات الرائد / مسعد عبد الجليل رئيس مباحث مطوبس اثبتت ان هناك خلافات مستحكمة وشديدة منذ فترة زمنية بين عائلة المجنى عليه /..... وبين عائلة ..... بسبب التنافس على عضوية الجمعية الزراعية ، روتها صفحات المحضر رقم ٢٠٠١/١٩٧٧٠ جنح مطوبس المضموم ، وفى هذا المحضر سبق أن أصيب فى واقعته المتهمان السابع والثامن هنا وشقيقهما ياسر ــ الأمر الذى أوغر صدور ثلاثتهم ضد المجنى عليهما هنا وعائلتهما ، وأن هذه الخلافات تجددت بسبب قيام المتهمين الثانى والرابع فى صباح يوم الحادث بوضع ماسورة صرف فى ارض مشتركة ومحاولة المجنى عليه / ..... ــ المشروع فى قتله ــ منعهم من وضع الماسورة قامت على اثره مشادة إنصرف بعدها المتهمان الثانى والرابع وقد امتلأت قلوبهم بالضغينة والتصميم على الانتقام ونقلا إلى المتهم الاول خبر المشادة فقام الأخير بتحريض باقى المتهمين على التخلص من / ..... بقتله ، وهذه الخلافات السابقة تدل على سبق الاصرار وعلى ان توجه المتهمين للقتل لم يكن نتيجة ثورة إنفعال وإنما يرجع إلى ضغينة قديمة غائرة فى نفوس المتهمين .

* **وقد قضت محكمة النقض بذلك فقالت** :

" كفاية الاستدلال على سبق الاصرار من استظهار الحكم أن المشاجرة السابقة التى نشبت بين المجنى عليه والطاعن الأول ولدت فى نفس الطاعنين أثرا دفعهم إلى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير ، فان استخلاصه لظرف سبق الاصرار يكون سليما وصحيحا فى القانون . "

* نقض ١٩٧٧/٤/٢٥ ــ س ٢٨ ــ رقم ١٠٩ ــ ص ٥١٠

" لا يضير الحكم أن يستظهر ظرف سبق الاصرار من الضغينة القائمة بين المتهم والمجنى عليه والتى دلل على قيامها تدليلا سائغا . "

* نقض ١٩٦٣/١٢/٩ ــ س ١٤ ــ رقم ١٦٣ ــ ص ٨٩٤

* **كما قضت محكمة النقض بأنه** :

" يكفى فى إثبات توافر ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين أن تثبت المحكمة فى حكمها أن المتهمين قد أثار حفيظتهما الإعتداء على قريبهما فى الليلة السابقة ، فاتفقاً معاً على تدبير إعتداء مماثل على المجنى عليه الذى كان معروفا أنه لابد أن يتوجه إلى حقله لإرشاد النيابة عند إجراء المعاينة ، فأعدا السكين التى حملها المتهم الأول والبلطة التى كانت مع الثانى ، وتخيرا مدخل منزل واقع فى الطريق الضيق الذى لابد أن يسلكه المجنى عليه عند عودته من الحقل فى طريقه إلى منزله ، وكمنا فى هذا المكان ، وعند مرور المجنى عليه خرجا عليه فجأة وارتكبا اعتدائهما بضربه بالآلتين اللتين أعداهما وفرا هاربين . "

- نقض ١٩٥٠/٤/١٧ ــ س ١ ــ ١٦٧ ــ ٥٠٩

كما يدل على سبق الاصرار مرور فترة زمنية طويلة بين وقوع المشادة بين / حموده عبد الوكيل والمتهمين الثانى والرابع فى الصباح الباكر من يوم الحادث وارتكاب المتهمين واقعة قتل / ..... مقترنا بالشروع فى قتل / ..... فى السابعة من مساء ذات اليوم وهى فترة زمنية طويلة قام خلالها المتهمان الثانى والرابع بنقل خبر المشادة الى المتهم الاول الذى قام بتحريض باقى المتهمين على قتل / ..... ، وقيام المتهم الاول بمراقبة المجنى عليه / ..... فى ارض جمعية الاستصلاح حتى انصرافه متوجها الى منزله ، وتتبعه مستقلا دراجة بخارية حتى وصل لمحل اقامته فى السابعة مساء فخرج عليه باقى المتهمين من مكمنهم ، وهى فترة زمنية كافية لمراجعة النفس والتفكير الهادى والتروى ، بعيدا عن ثورة الإنفعال .

* **وقد قضت محكمةالنقض بأنه** :

" كلما طال الزمن بين الباعث على الجريمة وبين وقوعها صح إفتراض سبق الإصرار والترصد وهو يتحقق كذلك ولو كانت خطة التنفيذ معلقه على شرط أو ظرف بل ولو كانت نية القتل لدى الجانى غير محددة ، قصد بها شخصاً معينا أو غير معين صادفه ، حتى ولو أصاب بفعله شخصاً وجده غير الشخص الذى قصده . "

* نقض ١٩٧٨/٢/٦ ــ س ٢٩ ــ ٢٥ ــ ١٣٦

* نقض ١٩٧٧/١٢/٢٦ ــ س ٢٨ ــ ٢١٩ ــ ١٠٧٦

بل إن سبق الإصرار يستفاد من اعداد المتهمين للاسلحة المستخدمة فى الجريمة (سكاكين ٣٥ سم وبلط وأسلحة نارية) ومن رسم خطة تنفيذها بعيدا عن ثورة الإنفعال وتوزيع الأدوار بينهم ، فقام المتهم الاول بمراقبة المجنى عليه / ..... حتى إنصرافه من أرض جمعية الإستصلاح وتتبعه حتى وصوله إلى منزله ، وتربص باقى المتهمين به فى حديقة المتهم الرابع المطلة على طريق عودة المجنى عليه ، كل ذلك يدل على سبق الإصرار ٠

* **وقد قضت محكمة النقض بذلك فقالت** :

" إن سبق الإصرار ــ هو ظرف مشدد عام فى جرائم القتل والجرح والضرب يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الإنفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل إرتكابها ــ فضلاً عن أنه حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة ــ بل تستفاد من وقائع خارجيه يستخلصها القاضى منها استخلاصا ، مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج . "

* **كما قضت محكمة النقض بأنه** :

" متى قال الحكم أن سبق الاصرار متوفر من اتفاق المتهمين الثلاثة معا على جريمة القتل واعدادهم للسلاح اللازم لتنفيذها وقيامهم من بلدتهم صوب بلدة المجنى عليه واستصحابه معهم لمحل الحادث حيث قتلوه منتهزين فرصة ازالته للضرورة ، فانه يكون قد استظهر ظرف سبق الاصرار ودلل على توافره تدليلا سائغا . "

* نقض ١٩٥٦/١٠/٢٠ ــ س ٧ ــ ق ٣٠٨ ــ ص ١١١٨

* **وقضت محكمة النقض بأنه** :

" ليست العبرة فى توافر ظرف سبق الاصرار بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها ــ طال هذا الزمن أو قصر ــ بل العبرة هى بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبر ، فما دام الجانى قد انتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها

لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الأصرار متوافرا ولا تقبل المنازعة فيه أمام النقض .

* نقض ١٩٧٧/٤/٢٥ ــ س ٢٨ ــ رقم ١٠٩ ــ ص ٥١٠
* نقض ١٩٣٨/١٠/٣١ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٤ ــ ٢٥٨ ــ ص ٢١١
* نقض ١٩٨٣/٤/١٤ ــ س ٣٤ ــ رقم ١٠٨ ــ ص ٥٤٤

* **كما قضت محكمة النقض بأن** :

" سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى ، فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ما دام هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ومتى كان الحكم قد استظهر ظرف سبق الاصرار فى قوله أن العمد وسبق الاصرار متوافران فى حق المتهمين من ذلك التدبير والتخطيط واحتساء الثانى والثالث للخمر حتى يفقدا شعورهما ويقوى قلباهما فلا تأخذهما بالمجنى عليه شفقة ولا رحمة وأنهما تدبرا الأمر فيما بينهما بهدوء وروية وتؤده على ذلك النحو ، فإن ذلك سائغ ويتحقق به ظرف سبق الإصرار كما هو معروف به فى القانون "

* نقض ١٩٦٩/٦/٢ ــ س ٢٠ــ رقم ١٦٦ ــ ص ٨٣٢
* نقض ١٩٦٦/٢/٢٢ ــ س ١٧ ــ رقم ٣٥ ــ ١٩٣

* **وقضت محكمة النقض بأنه** :

" من المقرر أنه لا يشترط أن يكون الإصرار على القتل منصرفا إلى شخص معين بالذات أو أن يستمر لفترة طالت أم قصرت متى أقدم الفاعل عليه فى روية وهدوء ."

* نقض ١٩٨٥/١٢/١٩ ــ س ٣٦ ــ رقم ٢١٢ ــ ص ١١٤٥

" من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافى عقلا مع ذلك الإستنتاج . ويتحقق هذا الظرف ولو كانت خطة التنفيذ

معلقة على شرط أو ظرف . وهو وصف للقصد الجنائى وبالتالى لا شأن له بالوسيلة التى تستعمل فى الاعتداء على المجنى عليه نتيجة لهذا القصد المصمم عليه من قبل " .

* نقض ١٩٨٥/١٠/٩ ــ س ٣٦ ــ رقم ١٤٨ ــ ص ٨٣١

* نقض ١٩٨٥/١٠/٢٧ ــ رقم ١٧٠ ــ ص ٩٣٥

* نقض ١٩٨٦/٤/٣ ــ س ٣٧ ــ رقم ٩٣ ــ ص ٤٥٣

" يتحقق ظرف سبق الإصرار ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف . وهو وصف للقصد الجنائى . وبالتالى لاشأن له بالوسيلة التى تستعمل فى الاعتداء على المجنى عليه نتيجة لهذا القصد المصمم عليه من قبل . "

* نقض ١٩٨٠/١٢/٤ ــ س ٣١ ــ رقم ٢٠٥ ــ ص ١٠٦٥

" لا يحول دون قيام ظرف سبق الاصرار فى حق المتهم أن يكون قصده فى الايذاء معلقا على حدوث ممانعة من جانب المجنى عليه فى تنفيذ ما يطلبه منه . كما لا يحول دون قيام هذا الظرف المشدد أن يكون ما تسلح به المتهم هو من الأسلحة النارية التى لم تخصص أصلا للضرب والايذاء ، لأن سبق الاصرار هو وصف للقصد الجنائى لا شأن له بالوسيلة التى تستعمل فى الاعتداء على المجنى عليه وايذائه نتيجة لهذا القصد المصمم عليه من قبل . "

* نقض ١٩٥٧/٤/١٥ ــ س ٨ ــ رقم ١١٠ ــ ص ٤٠٦

" لا يمنع من توافر سبق الإصرار تعليق تنفيذ ما اتفق عليه المتهمان من قبل على سنوح الفرصة للظفر بالمجنى عليه حتى إذا سنحت نتيجة الظروف التى تصادف وقوعها ليلة الحادث قتلاه تنفيذا لما عقدا عليه النية من قبل . "

* نقض ١٩٥٢/٤/١٤ ــ س ٣ ــ رقم ٣١٤ ــ ص ٨٣٦

" إذا أثبتت محكمة الموضوع توفر سبق الإصرار واستنتجت وجوده من الوقائع الثابتة فى الدعوى فى غير تعسف ولا تناقض فليس لمحكمة النقض حق مناقشتها فيما إستنتجت ، لأن مسألة وجود سبق الإصرار مسألة موضوعية ولمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقرير ما تراه منها . "

- نقض ١٩٣٠/١١/٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ــ ٩٣ ــ ٨٥

- نقض ١٩٣١/١/٢٥ ــ رقم ١٦٩ ــ ص ٢٢٢
- نقض ١٩٣٢/١٠/٢٤ ــ رقم ٣٧١ ــ ص ٦٠٦

" إن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى ، فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصا ما دام هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ومتى كان الحكم قد استظهر ظرف سبق الإصرار فى قوله أن العمد وسبق الإصرار متوافران فى حق المتهمين من ذلك التدبير والتخطيط وإحتساء الثانى والثالث للخمر حتى يفقدا شعورهما ويقوى قلباهما فلا تأخذهما بالمجنى عليه شفقة ولا رحمة وأنهما تدبرا الأمر فيما بينهما بهدوء وروية وتؤده على ذلك النحو ، فان ذلك سائغ ويتحقق به ظرف سبق الإصرار كما هو معروف به فى القانون . "

* نقض ١٩٦٩/٦/٢ ــ س ٢٠ــ رقم ١٦٦ ــ ص ٨٣٢
* نقض ١٩٦٦/٢/٢٢ ــ س ١٧ ــ رقم ٣٥ ــ ١٩٣

" لا يضير الحكم أن يستظهر ظرف سبق الاصرار من الضغينة القائمة بين المتهم والمجنى عليه والتى دلل على قيامها تدليلا سائغا . "

* نقض ١٩٦٣/١٢/٩ ــ س ١٤ ــ رقم ١٦٣ ــ ص ٨٩٤

" متى قال الحكم أن سبق الاصرار متوفر من اتفاق المتهمين الثلاثة معا على جريمة القتل واعدادهم للسلاح اللازم لتنفيذها وقيامهم من بلدتهم صوب بلدة المجنى عليه واستصحابه معهم لمحل الحادث حيث قتلوه منتهزين فرصة ازالته للضرورة ، فانه يكون قد استظهر ظرف سبق الاصرار ودلل على توافره تدليلا سائغا . "

* نقض ١٩٥٦/١٠/٢٠ ــ س ٧ ــ ق ٣٠٨ ــ ص ١١١٨

" سبق الإصرار يتوافر ولو لم يكن المتهم عالما بأن المجنى عليه سيمر من مكان الحادث وقت وقوعه " .

- نقض ١٩٥٦/٢/٥ ــ س ٧ ــ رقم ٨٧ ــ ص ٢٨٤

فى الترصد :

وأما عن الترصد فذلك ثابت جلى واضح فى حق المتهمين من قيام المتهم الأول بمراقبة المجنى عليه / ..... فى أرض جمعية الإستصلاح لحين انصرافه متوجها إلى محل إقامته وقيامه بتتبعه مستقلا دراجته البخارية حتى وصوله إلى منزله ٠

كما أن الترصد ثابت ايضا من اختفاء باقى المتهمين وتربصهم فى الحديقة المملوكة للمتهم الرابع والمطلة على طريق عوده المجنى عليه / ..... المؤدى الى منزله ، ــ وترصدهم حضوره ، والإنقضاض عليه من مكمنهم ٠

عن مسئولية المتهمين جميعاً عن

قتل / .....

مع سبق الإصرار والترصد واقترانها

بالشروع فى قتل حموده عبد الوكيل ٠

فالثابت أن المتهمين جميعاً قد أعدوا وسيلة قتل ..... وكل من يصادفهم من أشقائه أو أقاربه ، ورسموا خطة تنفيذ الجريمة فى هدوء وروية قبل إرتكابها وأنه يربطهم رباط معنوى واحد ويوحد بينهم الأفعال التى تقاسموها معا متساندين متعاونين على مسرح الواقعة !!!

فالثابت من تحريات الرائد / سعيد عبد الجليل ــ رئيس وحدة مباحث مطوبس حدوث خلافات مستحكمة من فترة زمنيه سابقة بين المجنى عليهم والمتهمين بسبب التنافس على عضوية الجمعية الزراعية ، وتجددت فى العام السابق على وقوع الحادث بسبب وضع ماسورة مياه فى قناة مشتركة بالأرض الزراعية بينهم وتحرر عنها المحضر رقم ١٩٧٧٠ / ٢٠٠١ مطوبس ، ووقوع مشادة صباح يوم الحادث بين / ..... وكل من ..... (متهم /٤) ، و..... (متهم /٢) بسبب وضع ماسورة صرف بالأرض الزراعية ، ــ وبعد أن تناهى إلى علم المتهم الأول خبر تلك المشادة ، قام بتحريض باقى المتهمين على قتل / ..... ، واتفق معهم على النيل منه حال عودته إلى مسكنه ، وأعدوا الخطة لذلك بأن كمنوا فى مساء ذات يوم الحادث فى حديقة فواكه مملوكة للمتهم الرابع مجاورة للطريق المؤدى لمنزل المجنى عليه/ ..... حاملين أسلحة بيضاء

(سكاكين وبلطة) وما أن وصل / ..... إلى العزبة فى السابعة مساء يوم الحادث راكباً الجرار الزراعى حتى إنقضوا عليه من مكمنهم قاصدين قتله ، إلاّ أن جريمتهم خاب أثرها لسبب لادخل لإرادتهم فيه ، وهو هروب المجنى عليه / ..... ، ثم قاموا بإطلاق الأعيرة النارية والتى خرج على أثرها ..... فانقض عليه المتهمون وقام / ..... بطعنه بسكين طعنة نافذة إسفل الثدى الأيسر أحدث قطعاً بالقلب وبالغشاء التامورى وسقوط المجنى عليه فى الحال مضرجاً فى دمائه ٠

وهذه الخلافات السابقة ومرور فترة زمنيه بين المشادة التى حدثت فى صباح يوم الحادث وارتكاب جريمة القتل مساءً تؤكد قيام المتهمين برسم خطة تنفيذ جريمتهم بعيداً عن ثورة الإنفعال وفى هدوء وروية مما يؤكد قيام ظرفى سبق الإصرار والترصد فى حقهم ٠

* **وقد قضت محكمة النقض بذلك فقالت** :

" إن سبق الإصرار ــ هو ظرف مشدد عام فى جرائم القتل والجرح والضرب يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الإنفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل إرتكابها ــ فضلاً عن أنه حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة ــ بل تستفاد من وقائع خارجيه يستخلصها القاضى منها استخلاصا ، مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج . "

* نقض ١٩٨٥/١٢/١٩ ــ س ٣٦ ــ ٢١٢ ــ ١١٤٥

* **كما قضت محكمةالنقض بأنه** : " كلما طال الزمن بين الباعث على الجريمة وبين وقوعها صح إفتراض سبق الإصرار والترصد وهو يتحقق كذلك ولو كانت خطة التنفيذ معلقه على شرط أو ظرف بل ولو كانت نية القتل لدى الجانى غير محددة ، قصد بها شخصاً معينا أو غير معين صادفه ، حتى ولو أصاب بفعله شخصاً وجده غير الشخص الذى قصده . "

- نقض ١٩٧٨/٢/٦ ــ س ٢٩ ــ ٢٥ ــ ١٣٦
- نقض ١٩٧٧/١٢/٢٦ ــ س ٢٨ ــ ٢١٩ ــ ١٠٧٦

المتهمون جميعا من الأول حتى التاسع فاعلون أصليون مسئولون بالتضامن ـ فيما بينهم ـ عن جناية قتل ..... مقترنة بالشروع فى قتل / .....

ذلك أن أمر الإحالة إعتبر المتهمين الأول والسادس والسابع والثامن والتاسع فقط مسئولين عن جناية قتل ..... عمدا ، الثلاثة الأول منهم مقترنة بجناية الشروع فى قتل / ..... ، والثامن والتاسع بلا اقتران بجناية الشروع فى القتل بينما اعتبر المتهمين الثانى والثالث والرابع والخامس مسئولين عن جناية الشروع فى قتل / ..... بلا اقتران بجناية قتل /..... ، وذلك على نظر من النيابة العامة أنهم غير مسئولين عن قتل ..... وبالتالى فلا يوجد اقتران ، وذلك يخالف المقرر فقها وقضاء ٠

ذلك ان المتهمين جميعا مسئولون عن جناية قتل / ..... عمدا مع سبق الإصرار والترصد مقترنة بجريمة الشروع فى قتل / ..... سواء كان الفعل الصادر من كل منهم محددا ام غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه ، اذ يكفى اتفاقهم على الفتك بمن يصادفهم من أفراد عائلة ..... وتواجدهم على مسرح الجريمة وقت ارتكابها ، وإسهامهم فى الاعتداء على المجنى عليهما ، وهو ما يرتب ــ فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية بينهم عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه ، من كان منهم فعله محدد او غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه ٠

فالثابت من التحقيقات انعقاد الاتفاق بين المتهمين جميعا على الفتك بمن يصادفهم من افراد عائلة ..... ، فالخصومة مع العائلة الاخيرة ليست فقط بنت الاحداث التى وقعت فى صباح يوم الحادث بين المتهمين الثالث والرابع والمجنى عليه / ..... بسبب وضع ماسورة المياه فى الارض الزراعية ، وانما هى خصومة قديمة بسبب خلافات مستحكمة وشديدة منذ فترة زمنية بين عائلة القتيل / ..... وعائلة ..... بسبب التنافس على عضوية الجمعية الزراعية سجلها المحضر رقم ٢٠٠١/١٩٧٧٠ وتجددت بسبب

المشادة التى وقعت صباح يوم الحادث ، ـ فتحريض المتهم الاول لباقى المتهمين على قتل / ..... وقيامه بمراقبته فى أرض جمعية الاستصلاح ، وتتبعه مستقلا دراجة بخارية حتى وصل الى محل اقامته فى السابعة مساء مستقلا جراره الزراعى ، وتربص باقى المتهمين له لمدة ساعة مستترين فى حديقة المتهم الرابع المجاورة للطريق المؤدى لمنزل المجنى عليه ، وانقضاضهم على المجنى عليه / ..... يتقدمهم المتهم الخامس حاملين أسلحة بيضاء وأخرى نارية وهروبه فور مشاهدتهم ، وانقضاض المتهمين السادس والسابع والثامن والتاسع على المجنى عليه / ..... والذى خرج لاستطلاع الأمر ، حاملين أسلحة بيضاء ، وقيام المتهم السابع بطعنة طعنه نافذه فى الصدر اودت بحياته ، وتناوب المتهمين الثالث والرابع فى التعدى عليه بالاسلحة البيضاء ، وقيام المتهم الاول باطلاق أعيرة نارية لمنع الاهالى من دخول مكان الحادث وقيامه بتشجيع باقى المتهمين وشد أزرهم وتعضيدهم للمضى فى الاجهاز على روح المجنى عليه / ..... ، كل ذلك ثابت بأقوال شهود الحادث وتحريات الرائد / مسعد عبد الجليل رئيس وحدة مباحث مركز شرطة مطوبس وتقرير الصفة التشريحية والتقارير الطبية ، وهو يدل على اتفاق المتهمين جميعا وانعقاد عزمهم على قتل من يصادفهم من عائلة ..... وتوزيع الأدوار بينهم واعداد الأسلحة اللازمة لتنفيذ مخططهم ، وتوجههم معا الى مكان الحادث وانقضاضهم معا على المجنى عليه وكل منهم قد قصد قتله وقتل من يصادفهم من عائلة ..... ، وذلك يرتب فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية بحيث يعد كل منهم مسئولا عن جريمة قتل / ..... عمدا مع سبق الاصرار والترصد ، مقترنا بجناية الشروع فى قتل حموده عبد الوكيل الزعيقى ، التى وقعت تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه باعتبار كل منهم فاعلا اصليا حتى ولو لم يكن بعضهم قد قام بالضربة التى أودت بحياة المجنى عليه .

* **وقد قضت محكمة النقض بذلك فقالت** :

" لما كان ما أثبته الحكم كافيا بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القتل من معيتهم فى الزمان والمكان ، ونوع الصلة بينهم ، وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعاً وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى إيقاعها

، مما يرتب بينهم فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية ومن ثم فإن كلاً منهم يكون مسئولاً عن جريمة القتل العمد المقترن بجناية الشروع فى القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه باعتبارهم فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة / ٣٩ من قانون العقوبات " . ـ " التضامن فى التعويض بين هؤلاء الفاعلين واجب بنص القانون " .

* نقض ١٩٧٩/١٢/٣٠ ـ س٣٠ ـ ٢١٤ ـ ٩٩٤

* **كما قضت محكمة النقض بأنه** :

" مادام الحكم قد أثبت أن المتهمين قد إتفقا على إغتيال المجنى عليه وأن كلا منهما قد ساهم فى تنفيذ الجريمة ، فإن مساءلتهما معاً عن جريمة القتل العمد تكون صحيحة ، ولا يغير من ذلك أن تكون إحدى الضربتين هى التى أحدثت الوفاة "

* نقض ١٩٥٣/١/١ ـ س ٤ ـ ١٢٨ ـ ٣٣٢

* **فقد قضت محكمة النقض بأن** :

" تحقق قيام ظرف سبق الإصرار كما هو معرف به فى القانون يرتب بين الطاعن وبين من يدعى بإسهامهم فى إرتكاب الفعل معه تضامنا فى المسئولية يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محدداً بالذات أم غير محدد ، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليها ، إذ يكفى ظهورهم معاً على مسرح الجريمة وقت إرتكابها وإسهامهم فى الإعتداء على المجنى عليه تنفيذا لهذا القصد والتصميم الذى إنتواه دون تحديد لفعله وفعل من كانوا معه ومحدث الإصابات التى أدت إلى وفاته ، بناء على ما اقتنعت به من الأسباب السائغة التى اوردتها من أن تدبيره قد انتج النتيجة التى قصد إحداثها وهى الوفاة ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن تعدد محدثى إصابات المجنى عليه التى سببت الوفاة نظرا لتعددها واختلافها شكلا وسببا يكون غير سديد . "

* نقض ١٩٨٠/٣/٩ ــ س ١٣ ــ ٦٤ ــ ٣٤٣

* **كما قضت محكمة النقض بأنه** :

" إذا كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن الطاعنين الثلاثة قد اتفقوا على إرتكاب جريمة السرقة التى وقعت جريمة القتل نتيجة محتملة لها ، ودلل على توافر نية القتل فى حق الطاعن الثالث باعتباره الفاعل الأصلى فى جريمة القتل العمد فذلك حسبه ، إذ ينعطف حكمه على من اتفق معه على إرتكاب جريمةالسرقة مع علمه باحتمال وقوع جريمة القتل نتيجة محتملة لها ، بغض النظر عن مقارفته هذا الفعل بالذات او عدم مقارفته ، مادام المحكمة قد دللت تدليلاً سليما على أن جريمة القتل وقعت نتيجة محتملة لجريمة السرقة التى إتفق الطاعنون الثلاثة على إرتكابها "

* نقض ١٩٧٨/١١/٢٠ ــ س ٢٩ ــ ١٦٧ ــ ٨٠٩

* **كما قضت أيضا بأنه** :

" إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن والمحكوم عليها الأخرى تواجدهما على مسرح الجريمة ومساهمتهما فى الإعتداء على المجنى عليه مع توافر ظرف سبق الإصرار فى حقهما ، مما يرتب فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية بينهما عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشرك ، الذى بيتا النية عليه ، يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهما محددا بالذات أو غير محدد ، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه . "

* نقض ١٩٧٦/١/٢٦ ــ س ٢٧ ــ ٢٣ ــ ١٠٥

* **كما قضت محكمة النقض بأنه** :

" لا يشترط لتوافر سبق الإصرار أن يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين بالذات ، بل يكفى أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفا إلى شخص غير معين وجده أو إلتقى به مصادفة . ومن ثم فإن ما أثبته الحكم من تصميم المتهمين

علىالفتك بمن يصادفهم من أفراد العائلةالتى بينهما وبين عائلتهم ثأر ويناصبونها العداء ، واعتقادهم أن المجنى عليه الأول من أفراد عائلةغريمهم جعلهم يبادرون إلى الفتك به وبصهره ، ــ المجنى عليه الثانى ،ــ الذى كان إلى جواره ، ــ وهو ما يرتب بينهم تضامنا فى المسئولية يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات ام غير محدد ، ــ وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه ، ــ إذ يكفى ظهورهم معاً على مسرح الجريمة وقت إرتكابها ، ــ وإسهامهم فى الإعتداء على المجنى عليهما ، ــ فإذا ما أخذت المحكمة الطاعنين عن النتيجة التىلحقت بالمجنى عليهما تنفيذا لهذا الإتفاق والتصميم الذى انتووه دون تحديد لفعل كل طاعن ومحدث الإصابات التى أدت إلى وفاتهما بناء على ماقتنعت به للأسباب السائغة التى اوردتها من أن تدبيرهم قد أنتج النتيجة التى قصدوا أحداثها وهو الوفاة فإن النعى على الحكم بالخطأ فى القانون والفساد فى الإستدلال يكون غير سديد ."

* نقض ١٨/١١/١٩٦٣ ــ س ١٤ ــ ١٤٨ ــ ٨٢٣

* نقض ٩/١٢/ ١٩٥٧ ــ س ٨ ــ ٢٦٥ ــ ٩٦٤

*** كما قضت محكمة النقض بأنه** :

" الجانى لا يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى الى الموت الا اذا كان هو الذى احدث الضربة او الضربات التى افضت الى الموت ، أو يكون قد إتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ، ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة او الضربات التى سببت الوفاه ، بل كان غيره الذى اتفق معه ٠ "

* نقض ٢/٥/٦٦ س ١٧- ٩٩ - ٥٠١

* نقض ١٧/١/١٩٧٢ س ٢٣ ــ ٢٥ ــ ٩٣

* نقض ٣/١١/١٩٥٢ س ٣ ــ ٣٠ ــ ٦٩

- **وفى الإقتران** : ▪

ثابت أن جناية قتل ..... قد إقترنت مكاناً وزماناً بل وقصداً بجناية الشروع فى قتل شقيقه حمودة الذى خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجناه فيها هى تمكنه من الفرار .

وقد إستقر قضاء محكمة النقض على أنه " يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالمادة ٢٣٤ /٢ ع ، ــ أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما ــ بأن تكون الجنايتان قد إرتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن "

- نقض ١٩٨٠/١٢/٤ ــ س٣١ ــ ٢٠٥ ــ ١٠٦٥
- نقض ١٩٧٩/١٢/٣٠ ــ س ٣٠ ــ ٢١٤ ــ ٩٩٤
- نقض ١٩٨٤/٦/١٤ ــ س ٣٥ ــ ١٣٤ ــ ٦٠٤
- نقض ١٢/ ١٩٨٥/٦ــ س ٣٦ ــ ١٣٧ ــ ٢٧٢

وفى مؤلف " شرح قانون العقوبات " للأستاذ الدكتور/ محمود مصطفى ــ الطبعة الثالثة ١٩٥٣ــ ص /١٧٢ ان القانون لم يشترط ان تكون الجناية المقترنة بالقتل من نوع خاص ، كما لا يشترط ان تكون تامة بل يجوز ان تكون شروعا ، وفى هذه الحالة يعاقب الفاعل بالاعدام لو تم القتل إذ العبرة به أما الجناية الأخرى فظرف مشدد فقط !!

وواضح أن جريمة الشروع فى قتل / حمودة عبد الوكيل مستقلة تماما عن جريمة قتل / ..... وكل منهما ارتكب بفعل مستقل ولا تعد أى منهما وسيلة للأخرى ، ولكن تتوافر بينهما الرابطة الزمنية لوقوعهما فى ظرف زمانى واحد ولا يوجد بينهما أى حيز زمنى . وهو ما يتوافر به شرط الإقتران الموجب لتغليظ العقوبة .

وفى تحقق الشروع فى قتل / .....

فالثابت بما لا يدع مجالا للشك أن المتهمين جميعا توجهوا معا الى محل اقامة المجنى عليه / ..... وتربصوا به فى الحديقة المملوكة للمتهم /٤ والمطلة على الطريق المؤدى لمنزله ، وما إن اقبل مستقلا الجرار الزراعى حتى خرجوا عليه شاهرين الأسلحة البيضاء ، إلا أن المجنى عليه ما إن شاهدهم حتى لاذ بالفرار فخاب اثر الجريمة بسبب لا

دخل لإرادتهم فيه ، وهذا الهجوم الذى أتاه المتهمين على المجنى عليه ..... وان كان سابقا على تنفيذ الركن المادى لجريمة القتل إلا انه يؤدى إليها حالا ومؤكدا وهى ما يكفى لقيام جريمة الشروع فى القتل ٠

* * *

- **قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن** : ـ

" الشروع فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، فلا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة ، بل يكفى لإعتبارة شارعاً فى ارتكاب جريمة أن يأتى فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادى لها ومؤدياً إليه حالاً " .

- نقض ١٩٦٦/١٠/٤ ــ س ١٧ ــ ١٦٨ ــ ٩١١
- نقض ١٩٧٠/٥/٥ ــ س ٢١ ــ ١٢٥ ــ ٥١٨

- **وقضت محكمة النقض بأن** : ـ

" يكفى لاعتبار الفاعل شارعاً فى جريمة أن يأتى فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادى لها ومؤدياً إليها حالاً"

* نقض ١٩٩٤/١٠/١٩ ــ س ١٤٥ ــ ١٣٧ ــ ١٧٩

* **وقضت بأن** :

" لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة ، بل يكفى لاعتبار أنه شرع فى ارتكاب جريمة ــ جناية أو جنحة ــ أن يبدأ فى تنفيذ فعل ما سبق مباشرة على تنفيذ الركن المادى لها ومؤدى إليه حتماً . وبعبارة أخرى يكفى أن يكون الفعل الذى باشره الجانى هو الخطوة الأولى فى سبيل إرتكاب الجريمة وأن يكون بذاته مؤدياً حالاً ومن طريق مباشر إلى إرتكاب الجريمة مادام قصد الجانى من هذا الفعل معلوما وثابتاً " ٠

- نقض ١٨/١/١٩٩٥ ــ س ٤٦ ــ ٢٧ ــ ١٩١
- نقض ١٠/١/١٩٩٦ ــ س٤٧ ــ ٥ ــ ٤٩

واقعة التعدى على المجنى عليه / .....

وصفها الصحيح ـ شروع فى قتل

وتمثل ظرفاً مشددا يوجب تشديد العقاب على الجناة !!!

ثابت بتقرير الطبيب الشرعى عن الإصابات التى لحقت بالمجنى عليه ..... ، ويبين من إستعراضها انها جاءت فى مقتل ، وتفصح عن قصد ازهاق الروح ، فقد جاء بتقرير الدكتور/ احمد محسن علام الطبيب الشرعى ما يأتى :

١ ــ ثلاث اثر إلتئام دائريه تقع على ظهر اليد اليمنى وهى اصابات نارية رشيه حدثت من عيار نارى رشى خرطوش من سلاح نارى مما يستعمل فى تعميره طلقات الخرطوش .

٢ ــ جرح قطعى سطحى يقع على انسية منتصف السبابة الإيمن وتحدث من الضرب بأداة حادة أو ذات نصل حاد ويجوز حدوثها من مثل سكين .

٣ ــ سحج على يمين الرأس يجوز حدوثه من مثل يد سكين .

وبعمل أشعة تبين وجود ظلال لثلاث مقذوفات نارية رشية مستديرة باليد اليمنى .

وواضح من تعدد الاصابات وموضعها ، وملاحقة المتهمين / ..... و..... للمجنى عليه / ..... وإصرارهما على النيل منه والأسلحة المستخدمة فى التعدى ، بالاضافة إلى مخطط الأنتقام من أفراد عائلة عبد الوكيل ..... كل ذلك يكشف عن نية

القتل ، الأمر الذى يرشح لقيام جريمة الشروع فى قتله ، ويتعارض مع سلخ هذه الواقعة وقيدها جنحة ، فضلاً عما يؤدى إليه من غياب ظرف مشدد عن الدعوى الماثلة .

وجيعة الختـــــــام

بهذه الوحشية التى تحكيها الأوراق ...

.. سلبوا بها فى لحظات ، ــ الروح التى خلقها الله البارئ الخالق المصور !!

قضوا وبددوا فى لحظات صرح محبات ورجوات وآمال الإخوة الأشقاء الــذين عاشوا عليها أياما وشهوراً وسنين وأعوام ينتظرون الثمرة ، حتى إذا ما دنت وإقتــرب قطافها خطفوا روحها ؟!!

لقد قتلوه ــ لهفى عليه !! ــ هذه القتلة البشعة !!!

لم يعتر أى منهم أسف ولا ندم !!!

لمـا تقـــدم

ولما ورد بالمرافعة الشفوية ٠

ولما تراه المحكمة الموقرة أصوب وأقوم وأرشد ٠

- **يطلب المدعون بالحق المدنى** : ـ

إيقاع القصاص بالمتهمين جميعاً حقاً وعدلاً وشرعاً ، ــ والحكم فــى الــدعويين المدنيتين بالطلبات ٠

المحامى /

(إنتهى ما نقلناه نصا عن مذكرة دفاع المدعين بالحق المدنى)

ولا محل للقول بأن وجهة نظر المحكمة لم تكن لتتغير لو أنها أطلعت عليها ،لأنه من المقرر أن المحكمة لايجوز لها أن تبدى رأيا فى أمور أو عناصر قبل أن تحيط علمــا بها وتبحثها بحثا دقيقا واعيا ، وعليها أن تطلع على الدفاع بداءة وتجــرى تمحيــصه ثــم تبدى الرأى فيه بعد ذلك سواء بالقبول أو الرفض ، أما إبداء الرأى المسبوق فــى الــدفاع

فأمر محظور عليها وفق ما تقتضيه قواعد المنطق ويستلزمه حسن سير العدالة فى المحاكمات عموما وفى المحاكمة الجنائية بصفة خاصة .

وحيث إنه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بما يستوجب نقضه والإحالة فى خصوص الدعوى المدنية .

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعنون (المدعون بالحقوق المدنية) الحكم :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فى خصوص الدعوى المدنية والإعادة . مع إلزام المتهمين بالمصروفات المدنية .

المحامى / رجائى عطية